الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

الآليـات القانونيـة لحمايـة العمليـة الانتخابية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة:
◆ سعودي نجاة

إشراف الاستاذ:
◆ تافرونت الهاشمي

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد اللاوي سامية	أستاذة محاضرة قسم "ب"	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيســـــا
تافرونت الهاشمي	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
بالة عبد العالي	أستاذ مساعد قسم "أ"	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018–2019

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي(28)

شكر و عرفان

تتلاطم أمواج الشكر وتعانق شواطئ التقدير

و تبحر سفينة العرفان في رحلة الامتنان

لكل من سعى إلى تسديد الخطوات الهادفة

في سبيل إتمام هذا العمل المتواضع:

لله عز و جل لك كل الحمد و الشكر كما ينبغي لوجهك الكريم

للأستاذ الدكتور : تافرونت الهاشمي الذي تفضل بقبول الإشراف على مذكرتي، و توجيهاته وملاحظاته الهادفة

للأستاذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

لأساتذتي بمعهد الحقوق و زملائي و زميلاتي دفعة الما ستر 2018 – 2019

كل الثناء و التقدير بعدد قطرات المطر لزوجي الذي كان معين لي و مشجعا لإتمام دراستي و مذكرتي رغم كل الظروف

أتقدم بشكري إلى من ساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز عملي

شكـــــرا

الإهـــــداء

الى نبع الحنان أول ما بصرت عيناي : أمـي

الى من كان نبراسا و شمعة وضاءة لرفع راية تعليمي : أبـــي

حفظهما الله

إلى سندي في الحياة : إخوانـــي و أخواتـــي

إلى عائلتي الثانية : "عائلـــة كفالـــي" كبيرا و صغيرا

إلى زوجي الكريم الذي كان عونا و سندا قويا طوال دراستي : عبـد الوهـــاب

الى أبنائي و فلذة كبدي حفظهم الله و رعاهم: محمـد خليفـة – مريـــم – عمـر أصيـل

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

نجـــــاة

مقدمة

تعد الإنتخابات بوابة لممارسة الديمقراطية والمشاركة في الحياة السياسية بحيث أصبحت طموحا عالميا يتجاوزالحدود الوطنية, نظرا لإعتبارها مجموعة من المبادىء والممارسات التي تهدف إلى حماية حقوق وحريات الإنسان،وتجسيد إرادة الشعب إذ جاءت وتطورت نتيجة الصراع الدامي للإنسان من أجل إقراره لحق كل فرد في الدولة المشاركة في إدارة شؤونها، مما يتيح له التنفيس عن قدراته وكفاءته ،وعلى اعتبار أن الإنتخابات أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة ،فكان الدافع وراء إهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق وبلورته في مواثيق دولية وهذا كمحاولة لإضفاء الحماية الدولية عليه.

بالإضافة إلى الدساتير التي حوت في العديد من مواده حق الفرد في إختيار من يمثله، وكذا حقه في الترشح و وضع القرار السياسي, فلا يكاد يخلو دستور في العالم إلا وحرص على تكريسه ، مع ضمان حق إحترامه وممارسته بكل حرية ودون ضغط أو إكراه.

- وتعد الجزائر من بين هذه الدول, حيث جاءت ديباجة دستورها صريحة وواضحة لتحقيق الديمقراطية عن طريق ضمان حق مشاركةالفرد في الإنتخابات بكل حرية ونزاهة:

" إن الشعب الجزائري ناضل, ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية, وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية, والقدرة على تحصين العدالة الإجتماعية, والمساواة, وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية و جمهورية ".

- كما جسد المؤسس الدستوري هذه الحقوق والحريات الأساسية, من خلال التنصيص الدستوري عليها في العديد من مواده حيث نصت المادة السادسة منه على ان " الشعب هو مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده ".

- ولقدعرفت الجزائرعدة تحولات سياسية, واجتماعية تميزت باختلاف في طبيعة الحكم, وكذلك دساتيرها, فبعد أن كانت السلطة بيد رئيس الدولة مع اعتماد الحزب الواحد المحتكر لمؤسسات الدولة ممايعني غياب ممارسة الديمقراطية, مما أدى بالشعب إلى المطالبة بالتغيير والإنفتاح السياسي ومشاركة بقيةالأحزاب بعد هيمنة الحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني, كما أدى تشديد الخناق على ممارسة الحريات إلى تغيير الظروف ودخول الجزائر إلى مرحلة الإصلاحات السياسية و الدستورية الهامة, كان أبرزها دستور 1989، حيث ساهم في إعداد جملة من الإصلاحات ،أهمها: الدخول إلى مرحلة التعددية الحزبية, وكذا الاعلامية مع ارساء معالم دولة القانون، التي تحترم سيادة الشعب ، والفصل بين

السلطات, بالإضافة إلى قوانين أخرى, كقانون الإنتخابات وقانون الإعلام وقانون الجمعيات والأحزاب .

- وأجريت اول تجربة سياسية بعد دخول عالم التعدديةالحزبية بتاريخ 12 جوان 1990 وكانت انتخابات محلية،وبتاريخ 29 ديسمبر 1991 أجريت إنتخابات تشريعية، إلا أن هذه المرحلة لم يكتب لها النجاح ودخلت البلاد في دوامة من الخلل السياسي وتم إلغاء الإنتخابات.
- وبحلول سنة 1995 أعيد بعث التغيير من جديد كمحاولة لتغيير النظام, وكذا رغبته في إرساء دعائم الديمقراطية, وأجريت إنتخابات رئاسية في16 نوفمبر1995, وجاء دستور1996الذي حوى بدوره على جملة ومجموعة من الإصلاحات القانونية والسياسية كضمان لممارسة الديمقراطية والحقوق والحريات العامة.
- كما يعتبر دستور 2008 وكذا دستور2016 المجال الواسع لإرساء هذه الحريات وفتح الممارسة السياسية سواء بالإنتخاب أو الترشح والإعتراف الصريح لها ودعمها على أرض الواقع, كما نشير إلى مجموعة من القوانين التي جاءت مكملة لهذه الدساتير أهمها: قانون الإنتخابات المؤرخ في 07-03-1997 بموجب : القانون العضوي رقم 07/97 وكذلك القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات والمعدل بالقانون االعضوي رقم10/16 وقد حوت هذه القوانين في موادها على كيفية إجراء الإنتخابات والتحضير لها, والحقوق التي يتمتع بها كل من الناخب والمترشح ، مع كيفية الإشراف والرقابة عليها في ظل التعددية الحزبية,مع توكيل مهمة تسيير العملية الإنتخابية إلى السلطة التنفيذية المجسدة في شخص الإدارة ،وذلك من خلال وسائل وآليات رقابية متنوعة من خلال لجانها المتكونة من أعوان ومساعدين منحت لهم صلاحيات في إطار القانون لضمانها على أكمل وجه,بالإضافة إلى الرقابة القضائية لتخلق تكامل وتنسيق فيما بين الجهة الإدارية، وكذا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ،التي أوكلت لها مهمة الرقابة للعملية الإنتخابية منذ بدايتها إلى غاية إنتهائها.

والسماح بمراقبة سير العملية العملية الإنتخابية لضمان مصداقيتها لمنظمات دولية و مراقبين دوليين، واعطاء مكانة هامة لارادة الناخبين على المستويين الدولي والمحلي.

أهمية الدراسة:

باعتبار العملية الإنتخابية الدعامة الأولى والأساسية لبناء الحكم الديمقراطي ،ومنه تبرز مدى أهمية إحاطتها بمجموعة من الآليات الرقابية بغية توجيه المبادئ الدستورية إلى واقع

ملموس ،من خلال الإرادة الشعبية وإضفاء الشفافية عليها، وذلك من خلال حياد الإدارة وعملها على تنظيم هذه العملية والعمل على حماية حرية التعبير والإختيار.

إن إرساء معالم السيادة الشعبية وسلطته، من خلال إختيار ممثلين ينوبون عنه لم يعد مطلب شعب الدولة بذاتها وبداخلها فقط, إنما أصبح مطلبا يفرضه المجتمع الدولي, وهذا ما نلاحظه في الساحة السياسية الداخلية عامة والخارجية خاصة.

ولأن ممارسة حق الإنتخاب يعتبر من أهم الحقوق الأساسية للفرد بدون ضغط وإكراه ،وباعتماد سبل رقابية عديدة كرستها الدساتير, وكذا الإتفاقيات العالمية.

ويعتبر الإنتخاب النزيه المسعى الذي تحاول الدولة أن تحققه كاملا، دون أن يشوبه عيب أو نقص باعتباره يؤدي إلى إعادة التنظيم السياسي والإجتماعي ومشاركة المواطنين في صنع القرار.

ومن خلال الأحداث العربية الأخيرة التي آلت إلى سقوط بعض أنظمتها, إنما كانت نتيجة المطالبة الشعبية بالحرية والديمقراطية والتداول على السلطة أكبر دليل على أنه لا يكون إلا بانتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف آليات رقابية وقواعد صارمة تؤدي إلى ضمان سير العملية الإنتخابية بكل مصداقية، ومنع التلاعب بإرادة الناخبين.

كما تكمن أهمية الإنتخابات، في الإجراءات التي تتمتع بها المنازعات الإنتخابية بإجراءاتها المميزة عن باقي المنازعات الأخرى، لإعتبارها من النظام العام، كما تعتمد على قواعد إجرائية تقنية لتنظيم حسن سير هذه العملية.

كما أن إحاطة العملية الإنتخابية بمجموعة من الضمانات، دليل على الإرتقاء بالعمل السياسي والديمقراطي ،وهذا من خلال إنشاء واستحداث الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات من خلال دستور 2016 والتي أسندت لها مراقبة العملية الإنتخابية على جميع مراحلها.

إشكالية الدراسة:

هل الآليات التي إعتمدها المشرع الجزائري سواء الإدارية والقضائية كفيلة لتحقيق طموحات الإرادة الشعبية من خلال خلق إنتخابات حرة ونزيهة؟

فيما تتمثل اشكال الرقابة على الانتخابات ، وما هي الاليات المعتمدة من اجل حماية العملية الإنتخابية والحفاظ على مدى نزاهتها؟

أسباب الدراسة:

الأسباب الذاتية:يتمثل السبب الذاتي لاختيار هذا الموضوع للدراسة في ميولي الشخصي لمعرفة مدى قدرة الأجهزة المكلفة بالإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية لتحقيق وضمان نزاهتها وكذا عملي سابقا بمكتب الإنتخابات ومسؤولة على سجل التسجيلات الخاصة بتسجيل الناخبين على مستوى إقليم البلدية ،ومدى إعتماد الهيئات في السهر على حسن سير العمليات التحضيرية على أكمل وجه وعدم التلاعب بحق الناخبين في اختيار ممثليهم.

الأسباب الموضوعية:الموضوع يندرج في إطار إيجاد آليات كفيلة للمحافظة وحماية حق الشعب في إختيار ممثليه ،وهذا لا يتحقق إلا باعتماد وخلق آليات قانونية تكفل سلامتها ونزاهتها.

الهدف من الدراسة:يهدف الموضوع محل الدراسة إلى دراسة العملية الإنتخابية في الجزائر ،من خلال إبراز هذه الآليات من حيث الشكل والتنظيم, وتبيان مدى إستقلاليتها, وكذلك الصلاحيات المخولة لها، وتقييم العملية الإشرافية والرقابية على الإنتخابات,خاصة بعد إعتماد المشرع على اللجنة أو الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الإنتخابات كاستحداث جديد العهد.

صعوبات الدراسة: موضوع الإنتخابات في حد ذاته موضوع متشعب جدا, وتكمن هذه الصعوبات باعتباره يتضمن واجهتين:الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية ومدى تطبيقهما وحسن سيرهما فعليا على أرض الواقع, ودراسة آخر تعديل على النظام الإنتخابي من خلال إستحداث المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وصعوبة إعطاء تقارير ملموسة وجدية على مدى فعاليتها خاصة فيما يخص الرقابة الإدارية, وقلة المراجع المتناولة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ،وذلك لتأخر استحداث الهيئة في حد ذاتها(موضوع جديد النشأة).

بالإضافة إلى التنوع في المراسيم التنفيذية والقوانين حيث نجد مرسوم خاص بالتصويت ومرسوم آخر خاص بالجمعيات والتجمعات و كيفية تسيير الحملات الإنتخابية.....إلخ.

وندرة المراجع الخاصة بآليات الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في الجزائر.

منهج الدراسة :

لقد اعتمدت في هذه الدراسة منهجين ، يتمثل المنهج الأول في المنهج التحليلي و الذي اعتمدناه لتحليل ما جاء في النصوص القانونية خاصة ما يتعلق بقانون الإنتخابات و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

أما المنهج الثاني فيتمثل في المنهج الوصفي ،و الذي اعتمدنا عليه في تحديد تكوين اللجان وسير أعمالها ،وتنظيمها والصلاحيات المخولة لها، بالإضافة الى كل الهيئات المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع و التي تحصلنا عليها أهمها:

- بن سنوسي فاطمة: المنازعات الإنتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011 – 2012.
- مسكين عيسى: آليات الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة سعيدة، 2016-2017.
- بولقواس ابتسام: الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة، سنة 2013.

الخطة المتبعة للدراسة:

لمعالجة موضوع المذكرة و الإشكالية المطروحة قسمنا هذا العمل الى فصلين و كل فصل الى مبحثين.

الفصل الأول: تناولنا فيه دراسة الآليتين المعتمدتين للرقابة على الإنتخابات، و هما الرقابة الإدارية ،و الرقابة القضائية وقسمت الفصل الأول الى مبحثين:

المبحث الأول: خصص لدراسة الرقابة الإدارية على مراحل العملية الإنتخابية

والمبحث الثاني: خصص لدراسة الرقابة القضائية على مراحل العملية الإنتخابية.

أما الفصل الثاني: كان و لابد فيه من دراسة الرقابة المستقلة على الإنتخابات و قسم كذلك الى مبحثين:

المبحث الأول: تناولنا فيه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، و المبحث الثاني :تعرضنا فيه للرقابة الدولية على العملية الإنتخابية، و ختاما خاتمة هذا العمل المتواضع و الخروج بنتائج له.

الفهارس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**02**
الفصل الأول :الأليات الرقابيةالإدارية والقضائية للعملية الإنتخابية	**09**
المبحث الأول :الرقابة الإدارية	**09**
المطلب الأول: آليات الرقابة الممهدة للعملية الإنتخابية	**10**
الفرع الأول: إجرءات إعدادالقوائم والتسجيل في الإنتخابات	**10**
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة خلال مرحلة إيداع الترشح	**17**
الفرع الثالث: إجراءات الرقابة خلال الحملة الإنتخابية	**19**
المطلب الثاني: آليات الرقابة خلال سير العملية الإنتخابية	**22**
الفرع الأول: آليات الرقابة على مراكز التصويت	**23**
الفرع الثاني: آليات الرقابة على مكاتب التصويت	**24**
الفرع الثالث: آليات الرقابة على مرحلة الإحصاء والمراجعة	**26**
الفرع الرابع: رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية	**28**
المبحث الثاني: الرقابة القضائية	**30**
المطلب الأول: الرقابة القضائية للعملية الممهدة للانتخابات	**31**
الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الإنتخابية	**31**
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة برفض الترشح	**33**
المطلب الثاني: الرقابة القضائية خلال سير العملية الإنتخابية	**33**
الفرع الأول: الإعتراض على مكتب التصويت	**34**
الفرع الثاني: الإعتراض على عملية الإقتراع و الفرز و الإعلان عن النتائج	**35**
الفصل الثاني : الرقابة المستقلة على العملية الإنتخابية	**38**
المبحث الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	**39**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئة العليا	**39**
الفرع الأول: تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	**39**
الفرع الثاني: تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	**40**

المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	**45**
الفرع الأول: قبل الإقتراع	**46**
الفرع الثاني: خلال الإقتراع	**47**
الفرع الثالث: بعد الإقتراع	**48**
المبحث الثاني: الرقابة الدولية على الإنتخابات	**50**
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الإنتخابات	**50**
الفرع الأول: تعريف الرقابة الدولية على الإنتخابات	**50**
الفرع الثاني: الهدف من الرقابة الدولية على الإنتخابات	**51**
الفرع الثالث: شروط الرقابة الدولية على الإنتخابات	**51**
المطلب الثاني: دور و قواعد سلوك المراقبين الدوليين	**52**
الفرع الأول: دور المراقبين الدوليين	**52**
الفرع الثاني: قواعد سلوك المراقبين الدوليين	**54**
خاتمـــــة	**55**

الفصل الأول : الآليات الرقابية الإدارية والقضائية للعملية الانتخابية

ترتبط نزاهة الانتخابات بمدى علاقة أهدافها ونشاطاتها الموجهة لمكافحة الفساد ، وذلك أن فساد العملية الانتخابية يؤدي إلى تغييب المشاركة الشعبية الفاعلة في صنع القرار السياسي, وبالتالي غياب الديمقراطية الحقيقية.[1]

وللوصول إلى إنتخابات شفافة ونزيهة تعبر عن مطامح الفرد في المجتمع ،لا بد من تنظيم الحياة السياسية ضمن أطر دستورية واضحة ، تضمن المشاركة الشعبية الفاعلة في صنع القرار السياسي ، لذا وجب إحاطة هذه العملية بضمانات فعالة لحماية هذا الحق من أي تلاعب ، فكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية له الحق أن ينتخب وينتخب.[2]

مع توفير مجموعة من الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق دون تمييز بين المواطنين في ممارستهم الفعلية[3], لذا نجد القوانين العضوية المتتالية والخاصة بنظام الإنتخابات قد أعطت للعملية الإنتخابية وعلى جميع مراحلها مكانة بارزة, وحددت لها إجراءات منظمة منذ بدايتها إلى غاية نهايتها,كما خصها بمجموعة من الآليات الرقابية إدارية كانت أم قضائية,بالإضافة إلى تكفل الهيئة العليا المستقلة بمراقبة العمليات الإنتخابية وهذا ما نستشفه من خلال القانونين العضويين 16 ,10[4],وكذا القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات 16 ,11.[5]

المبحث الأول: الرقابة الإدارية.

إن مراقبة العملية الإنتخابية من أهم الضمانات الضرورية والهامة لضمان إنتخابات قائمة على أساس النزاهة والشفافية ، وذلك وفقا لقواعد قانونية ومنظمة للعملية الإنتخابية, وقد أوكل المشرع الجزائري إلى السلطة الأولى في البلاد مهمة تنظيم ومراقبة هذه العملية متمثلة في وزارة الداخلية وذلك عن طريق لجان مشكلة من طرفها تلتزم بالحياد والأمانة, حيث

---

[1] المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية, النزاهة في الإنتخابات البرلمانيةمقوماتها وآلياتها في الدول العربية ،بحوث ومناقشات.الطبعة الأولى.بيروت ،أيلول سبتمبر 2008.ص،43.

[2] م50 دستور1996المؤرخ في: 1996/12/07 ج.ر.رقم: 76 ، المؤرخة في: 1996/12/08

[3] مزوزي ياسين،، الإشراف القضائيعلى الإنتخابات في الجزائر ، دارالألمعية للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط1، 2015،ص8.

[4] القانون العضوي رقم : 16 ,10 المتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في : 2016/08/25 ج.ر.ع: 50 المؤرخة في: 2016/08/28.

[5] القانون العضوي رقم 16, 11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ج.ر عدد 50 مؤرخة 2016/08/28

تتولى الإدارة بالإشراف على العملية عن طريق موظفيها بدءا بإعداد القوائم الإنتخابية وتصحيحها ومراقبتها, وكذا تلقي طلبات الترشح ومراقبة الحملة الإنتخابية ومراقبة مراكز التصويت وعملها وتسييرها إلى غاية نهايتها بعملية الفرز وتجميع النتائج وإحصائها والإعلان عنها.

المطلب الأول:آليات الرقابة الممهدة للعملية الانتخابية.

تعتبر الإجراءات التحضيرية للعملية الإنتخابية حجر الأساس الذي تقوم عليه العملية الإنتخابية وتتوقف نزاهتها على مدى صحة هذه الإجراءات.

لذا يمكن أن نعرف العملية الإنتخابية : على أنها مجموعة من الإجراءات المفروضة مسبقا من طرف المشرع وهذا من خلال قانون الإنتخابات وبالتالي فالعملية الإنتخابية لها إجرائين ،الأول يتعلق بالإجراءات التحضيرية ويشمل عملية القيد إلى غاية بداية الحملة الإنتخابية ثم عملية التصويت والإعلان عن النتائج .[1]

لذا سوف نتطرق في هذا المطلب لأهم الآليات المختصة التي وضعها المشرع الجزائري لتولي ومراقبة العمل التمهيدي للعملية الإنتخابية.

الفرع الأول: إجراءات إعداد القوائم والتسجيل في الإنتخابات.

من البديهي أن الناخب لا يستطيع الإدلاء بصوته والتعبير عن رأيه ،الا في حالة تقييده في السجل الإنتخابي ،لأن هذا يعتبر من الشروط الموضوعية التي يتطلب توفرها لعضو هيئة الناخبين, وتعد عملية القيد في الجدول الإنتخابي من الإجراءات المؤثرة في العملية الإنتخابية بل يمكن القول بأن صحة الإنتخابات تتوقف على صحة القيد في الجدول الإنتخابي[2] ومنه لا بد من التطرق لمفهوم القائمة الإنتخابية.

***مفهوم القائمة الإنتخابية:**هي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى ب"الوعاء"أو"الهيئة" أو"الجسم الإنتخابي".[3]

[1] مدوكي زكرياء، آليات الرقابة الإدارية على العملية الإنتخابية ، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 ص 8.

[2] بن سنوسي فاطمة، المنازعات الإنتخابية ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ،جامعةالجزائر(1) كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2012/2011، ص13.

[3] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط2013 ، ص 63.

كما يمكن تعريفها : بأنها تلك الجداول أو الوثيقة التي تضم أسماء المواطنين والمواطنات الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا للانتخاب او الاقتراع.

وتعرف أيضا بأنها:الوثيقة التي تحصي الناخبين, وترتب فيها أسماءهم,ترتيبا هجائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي, العائلي, تاريخ الميلاد, ومكان الميلاد, مكان الإقامة أو السكن والحي بالدائرة الإنتخابية[1],وتعتبر مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية والتسجيل فيها, أهم مرحلة لإجراء الإنتخابات وهي حق للمواطن المقيم داخل الوطن أو خارجه.

ولابد عند تسجيل المواطن إسمه في هذه القوائم,أن تسلم له بطاقة الناخب التي تمكنه من الإدلاء بصوته, وقبل التسجيل في القائمة الإنتخابية لابد من توفر شروط نص عليها القانون ليتمكن المواطن من قيد إسمه في هذا السجل الإنتخابي.

وتعتبر الفائدة من وجود القوائم الإنتخابية, وسيلة ضرورية, يتمكن من خلالها معرفة تعداد أسماء الأشخاص المؤهلين للمشاركة في العملية الإنتخابية, و توزيعهم على الدوائر الإنتخابية, وتحديد موقع الإقتراع حسب الإختلاف: نساء,رجال وتعتبر أداة لمقاومة التزوير لأنها تسمح بمعرفة التصويت الفردي والشخصي للمواطن وكذا معرفة تسجيله في القائمة من عدمه[2].

ومن خلال القانون العضوي للانتخابات نجد انه حدد مجموعة من الشروط لابد من توافرها في الناخب ليستطيع تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية او السجل الانتخابي ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

[1]برحيحي امال، الرقابة على العملية الإنتخابية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015، ص 34 .

[2]مسكين عيسى، آليات الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر ،تخصص إدارة الجامعات المحلية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، سنة 2017/2016 ، ص21.

1. **شرط السن القانونية**:نجد المشرع الجزائري حدد شرط بلوغ سن18 كاملة يوم الإقتراع."يعد ناخبا كل جزائري بلغ من العمر18 سنة كاملة, وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية, ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"[1]

2. **الجنسية:** يعتبر شرط الجنسية شرطا أساسيا ونلاحظ أن المشرع لم يفرق بين الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لكي يسجل في القائمة الإنتخابية وهذا ما أكدته المادة6 و7 من القانون العضوي:

"التسجيل في القوائم الإنتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونيا"[2] "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة إنتخابية أن يطلبوا تسجيلهم"[3].

كما ان المادة 09 من نفس القانون نصت على الجزائريين المقيمين في الخارج وتسجيلهم في القائمة الانتخابية .

3. **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** نصت المادة 03 على شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وكذلك المادة 05 من القانون العضوي المنظم للإنتخابات "لا يسجل في القائمة الإنتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضاد للوطن.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره .
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين09 مكرر1 و14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه".

[1] المادة3، ق,ع، رقم 16, 10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

[2] المادة6، ق,ع، رقم 16, 10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، مرجع نفسه .

[3] المادة7، ق,ع,رقم 16, 10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع نفسه.

وبالتالي نجد أن المشرع يحرم كل من لا تتوفر فيه الشروط السالفة من التسجيل لكن هذا الحرمان ليس نهائيا بل مؤقتا فعندما يستعيد هؤلاء أهليتهم يكون لهم حق التسجيل وذلك بتقديم إثباتات قانونية[1].

وبالتالي يمكن حصر هذه الشروط التي جاءت بها المادة05 في:

- õ شرط إنعدام السلوك المعادي لمصالح الوطن أثناء الثورة.
- õ شرط عدم الحكم عليهم في جناية أو جنحة م09 و09 مكرر 1و14قانون العقوبات.
- õ شرط عدم الإفلاس.
- õ شرط عدم الحجر والحجز عليه" ولقد شدد المشرع ذات الوقت على كل من يخالف هذه الأحكام.

4. <u>شرط الإقامة:</u> نصت المادة04 من القانون العضوي 16. 10 على أنه "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الإنتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 ق,م" **حيث نصت المادة 36 من القانون المدني على انه : "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن ولا يجوز ان يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت".**

وبالتالي نجد أن المادة 04 من قانون الإنتخابات أحالت تحديد الموطن الإنتخابي إلى أحكام القانون المدني من خلال المادة 36 ولمنع حدوث تعدد التسجيل بالقوائم الإنتخابية أوجب المشرع الجزائري على رؤساء البلديات بناء على القرارات التنظيمية لسير اللجان الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها بضرورة إستدعاء الشخص المسجل في أكثر من قائمة ومطالبته بإختيار قائمة واحدة يبقى مسجلا فيها ويشطب في الأخرى ويحرر محضرا بين البلديتين بذلك.

كما ألزم الأشخاص المسجلين بالقائمة الإنتخابية في حالة تغيير الإقامة ببلدية أخرى في أجل أقصاه 03 أشهر الموالية لتاريخ تغيير الإقامة [2], أما في حالة الشطب بسوء النية

[1] مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص58, 59.

[2] المادة 12، ق.ع ، المنظم للإنتخابات 16. 10، المرجع نفسه .

والتزييف وإخفاء حالات فقدان الأهلية أو الوفاة أقر لها عقوبات جزائية وهذا ما جاءت به المادة 213 من القانون العضوي المنظم للإنتخابات. [1]

وكذلك ما نصت عليه المادة 200 ق,ع 10.16 جاء في مضمونها "يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 6000 إلى 60000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب إسم شخص في قائمة إنتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة, كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة(02) سنتين على الأقل و5 سنوات على الأكثر"[2].

كما أنه لابد أن نشير إلى الإستثناءات الواردة على قاعدة ارتباط الإنتخاب بالموطن فهي تتعلق أساسا بحالة كل من:

1. الجزائريين المقيمين بالخارج.
2. أعضاء الهيئات النظامية التالية: الجيش الشعبي الوطني, والأمن الوطني, والحماية المدنية, وموظفي الجمارك الوطنية, ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 04 من قانون الإنتخابات, حيث يمكن لهؤلاء في حالة عدم توافر شروط تطبيق المادة 04 التسجيل إما ب:

- بلدية مسقط الرأس .
- بلدية آخر موطن لهم .
- õ بلدية مسقط رأس أحد أصولهم[3]

***اللجان الإدارية الإنتخابية:**

إن عملية إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها لها أهمية بالغة لذا نجد أن المشرع الجزائري أوكل مهمة إعداد القوائم الإنتخابية إلى لجان إدارية إنتخابية على مستوى كل بلدية وهذا ما نصت عليه المواد 15 و 16 ق,ع للإنتخابات وتتشكل من:

- "قاض يعينه رئيس المجلس القضائي إقليميا رئيسا.

[1] المادة213 نصت على:يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى سنة وبغرامة مالية كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه الى الضرر"

[2] المادة200 ، ق.ع 10/16، المنظم للإنتخابات، المرجع السابق.

[3] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 57 .

- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- الأمين العام للبلدية عضوا.
- ناخبان إثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوان"

وينشطها الموظف المسؤول عن الإنتخابات على مستوى البلدية وهذا عن طريق الكتابة الدائمة وتجتمع هذه اللجنة في مقر البلدية بناءا على إستدعاء من رئيسها.[1]

أما في الخارج فقد استحدثت لجنة إدارية بموجب الأمر رقم 03/95 الصادر في 1995 وتم الأخذ بذلك في الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات.[2]

ونصت المادة 16 من قانون الإنتخابات على أن هذه اللجنة الخاصة بالجالية تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.
- ناخبين أثنين 02 مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.
- موظف قنصلي عضو".

تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناءا على إستدعاء من رئيسها توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الإنتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[3]

وتختص بإعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية سواء في الحالات العادية أو الإستثنائية وتتم مراجعة القوائم الإنتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة, أما المراجعة الإستثنائية فتتم بناءا على مرسوم رئاسي والذي يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة وتحدد فترة افتتاحها واختتامها, وهذا ما جاءت به المادة 14:"إن القوائم الإنتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة كما يمكن مراجعتها إستثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها".[4]

---

[1] ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة الماجيستير في العلوم القانونية ، جامعة محمد لخضر بالوادي ، سنة 2015/2014 ، ص 15.

[2] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 14.

[3] المادة 16،ق .ع 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4] المادة 14 ،ق .ع 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات.

وفترة المراجعة لا تتعدى 15 يوما وتنطلق المراجعة العادية بقرار صادر من الوالي ويحدد فيها فترة البداية والنهاية ويعلن عن تشكيل اللجنة الإدارية الإنتخابية على مستوى كل بلدية ويعلق إعلان أو إشهار للمواطنين للعلم بفترة بداية المراجعة.

أما على مستوى الخارج تتم عملية إفتتاح المراجعة عن طريق رئيس الممثلية الديبلوماسية والقنصلية وذللك بتعليق إشعار بداية فترة مراجعة القوائم الإنتخابية وكذلك اختتامها وهذا مانصت عليه م 17 [1]

–وتؤدي اللجنة الإدارية عملها حيث تتولى عمليات التسجيل و الشطب وتسجيل المواطنين الذين غيرو إقامتهم هذا كله على المستوى الوطني, وتؤدي عملها كذلك باستقبال الإعتراض على التسجيل والشطب وتدونها في سجلات خاصة, ويؤشرها رئيس اللجنة [2] وتبت في هذه الإعتراضات وتقدم الطعون أمام الجهة القضائية المختصة وتبلغها فورا للناخبين في حالة البت فيها ويسهر أمين اللجنة ورئيسها على مسك القائمة الإنتخابية ويقوم بإيداع نسخة منها على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة اقليميا وكذلك الولاية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،وتستخرج بطاقات الناخبين الجدد وتستخرج شهادات الشطب للناخبين الذين غيروا محل إقامتهم و المتوفين على مستوى إقليم البلدية .

ويمكن لكل شخص له صفة ناخب أن يطلع على القائمة الإنتخابية المسجل بها ،وهذا أثناء كل مراجعة.[3]

ويمكن لممثلي الأحزاب مراجعتها خلال إنتخاب المجالس الشعبية البلدية التي يتم الترشح فيها. وخلال إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني ،وهذا على مستوى الدائرة الإنتخابية التي تم الترشح فيها.

أما في الإنتخابات الرئاسية فتتم على مستوى جميع البلديات.

ويمكن لكل مواطن أغفل تسجيله أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية ،وهذا ضمن الآجال المحددة قانونا م 18 ق ع 10.16، وتكون خلال 10 أيام الموالية لتعليق إختتام

[1] المادة 17، ق. ع 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] مرسوم تنفيذي 12/17 ، مؤرخ في : 17 يناير 2017 ،المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية ،ج ،ر، عدد 03 مؤرخ :في 18 يناير 2017.

[3] المادة 22 ،فقرة 3، ق .ع 16. 10 المتعلق بنظام الإنتخابات

المراجعة الإنتخابية، وفي حالة المراجعة الإستثنائية فان مهلتها 05 أيام وتبت اللجنة الإدارية في القرار خلال أجل 03 أيام وتبلغ القرار بكل الوسائل القانونية في أجل 3 أيام من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الديبلوماسية في الخارج. [1]

وكما سبق القول توضع القوائم النهائية تحت تصرف الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وهذا ما جاءت به المادة 22 فقرة 02 من ق. ع 10.16 :" تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار ، توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه ...." .

الفرع الثاني : إجراءات الرقابة خلال مرحلة إيداع الترشح

جاء في محتوى المادة 62 من الدستور الجزائري:" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب " .

ومن بين الشروط القانونية الواجب توفرها في المترشح سواء كانت انتخابات إقليمية، أو نيابية ،أو رئاسية هي:

- أولا: السن المحددة قانونا في المترشح: .

حدد المشرع الجزائري السن وفقا للإنتخابات التي ستجرى ويترشح فيها المعنى:

- بالنسبة للإنتخابات الرئاسية حددها ب 40 سنة كاملة يوم الإقتراع طبق لما جاء في المادة 87 دستور 2016 المعدل والمتمم.[2]
- بالنسبة للإنتخابات النيابية 25 سنة على الأقل يوم الإقتراع. [3]
- بالنسبة للإنتخابات المحلية 23 سنة على الأقل يوم الإقتراع .[4]

- الإعفاء من الخدمة الوطنية او آدائها .
- التسجيل في قوائم الترشح .

[1] المادة20 ،ق .ع 10.16، المتعلق بنظام الإنتخابات

[2] المادة 87 ،من الدستور 2016، المعدل والمتمم، (المرجع السابق).

[3] المادة92 ،ق .ع 16 / 10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

[4] المادة 79 ،ق .ع 16 / 10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

- التمتع بالحقوق السياسية و المدينة.
- **ثانيا: الجنسية:**بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فقد أضاف الدستور 2016 شرط على المترشح للرئاسة أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط .

- كما يجب عليه أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لوالديه وزوجته.
- وأن يثبت إقامته الدائمة على التراب الجزائري لمدة 10سنوات على الأقل من إيداع الترشح.[1]

- واستثنى المشرع فئة من المواطنين من الترشح إلا بعد سنة من توقفهم عن العمل:

- كالولاة ،والقضاة ،ورؤساء الدوائر،وأعضاء المجالس التنفيذية للولايات، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفي أسلاك الأمن ،والأمناء العامون للبلديات ،رؤساء المصالح بإدارة الولاية وهذا ماجاءت به المادة 91 ق ع 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات. [2]

وتتم عمليات الترشح واجراءاتها وفق قواعد محددة قانونا ، وهذا بسحب استمارات الترشح في مواعيد محددة , وتختلف عمليات السحب حسب اختلاف الإنتخابات, حيث تسحب إستمارات الترشح للرئاسيات من مقر وزارة الداخلية, أما المحلية فتتم لدى المصالح المختصة في الولاية، أوالممثلية الديبلوماسية في الخارج.

- وقد أسند المشرع الجزائري دراسة ملفات الترشح للإنتخابات المحلية والتشريعية إلى المصالح الولائية، المفترض في أعوانها الإلتزام الصارم و الحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين و أن يكونوا تحت مسؤولية الوالي.[3]
- كما تنشأ خليتين مختلفتين على مستوى الولاية تكلف بدراسة ملفات الترشح للبلدية والأخرى للولائية, ويتم تزويدها بكافة الوسائل والأدوات اللازمة للقيام بمهامها, ويوضع كل سجل تحت تصرف خلية تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بسير العملية ،وتكون القرارات المتخذة بشأن ملفات الترشح من طرف الوالي شخصيا وتحت مسؤوليته وتحدد بأجل 10 أيام

[1] المادة 87 ،دستور 16. 01 المعدل والمتمم المرجع نفسه.

[2] المادة 91 ،،ق .ع 16 / 10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

[3] فريدة مزياني ،الرقابة على العملية الإنتخابية ،مجلة المفكر ،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضربسكرة ،العدد الخامس ،ص 75.

من تاريخ إيداع التصريح بالترشح, أما دراسة ترشحات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فتتم خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ إيداع الترشح, ويمكن الطعن فيه أمام القضاء.[1]

- أما إنتخابات أعضاء مجلس الأمة يبلغ القرار في يومين كاملين ابتدءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وهذا ماجاءت به المادة 116 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الإنتخابات .

الفرع الثالث: إجراءات الرقابة خلال الحملة الإنتخابية

قبل التطرق إلى الآليات الرقابية أثناء الحملة الإنتخابية لابد من توضيح لمفهوم الحملة الإنتخابية .

تعرف الحملة الإنتخابية على انها : " الفعاليات السياسية بما فيها اللقاءات الجماهيرية ،والمؤثرات، و الخطابات ،وعمليات البث والحوار، وجلسات المناظرة والفعاليات الإعلامية الأخرى المصممة لإطلاع الناخبين على برامج المترشحين, أو الأحزاب السياسية الإنتخابية, وحشد التأييد لها, وتبدأ بعد إعلان الكشوفات النهائية للمترشحين المقبولة ملفاتهم وتتوقف قبل بداية الإقتراع مباشرة ."[2]

كما تعرف أيضا " على أنها الأنسقة الإتصالية السياسية المخططة والمنظمة و الخاضعة للمتابعة و التقويم, يمارسها مترشح أو حزب بصدد حالة إنتخابية معينة, وتمتد مدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الإنتخابات المحددة رسميا, بهدف تحقيق الفوز بالإنتخابات مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين ".[3]

-تتمثل إجراءات الإشراف على الحملة الإنتخابية للإدارة, خاصة على التنظيم المادي للحملة, بتوفير الوسائل الضرورية لنجاح العملية وبالتالي ألزمها المشرع واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الإنتخابات ،و أن لايمارس أي نشاط أوتصرف من شأنه أن يؤثر على ترجيح كفة على كفة أخرى, ولذلك تعمل مختلف التشريعات على تنظيم وتقييد مدة

---

[1] أحمد بنيني ،الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر،أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2006، ص214.

[2] مجدي حسن ،محمد أحمد، ورقة عمل بعنوان العملية الإنتخابية ،مارس 2017 ص 5 موقع إلكتروني:

www pdFFACTORY . com 20/02/2013 a 9 : 33 h

http://www.Tahalof.org/frp/2009 23/08/2013 a14:20h

[3] مسكين عيسى، المرجع السابق، ص 34.

الحملة و الوسائل قصد تحقيق المساواة بين المترشحين وتطبيق مبدأ الحياد، وكذا التحكم في النفقات الخاصة بهذه العملية لتخفيف عبئها على الدولة.[1]

وقد نص التعديل الجديد على بداية الحملة الانتخابية حيث تبدأ قبل 25 من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الإقتراع .

أما في حالة إجراء دور ثان للإقتراع فإنها تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع، و تنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع وهذا ماجاء في نص المادة 173 ق ع 10/16 المتعلق بالإنتخابات .

وكما جاء في نص المادة 174 منه أنه " لا يمكن أيا كانت الوسيلة وبأي شكل كان يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون."

ونص القانون كذلك على أهم الوسائل القانونية الواجب إتباعها و استعمالها خلال الحملات الإنتخابية ،وهذا كله تحت إشراف الهيئات الخاصة بذلك, ونذكر منها:

أ- **تعليق الملصقات و اللافتات الدعائية:**

أسند القانون المتعلق بالإنتخابات إلى إدارة البلدية وتحت إشراف الوالي مهمة تحديد الأماكن المخصصة للإشهار للترشيحات, وتوزيعها على مستوى كل بلدية قبل انطلاق الحملة الإنتخابية أما بالنسبة للدوائر الإنتخابية في الخارج, فقد أسندت هذه المهمة إلى مصالح المراكز الديبلوماسية و القنصلية .[2]

تبدأ عملية إلصاق الإعلانات الدعائية من قبل المترشحين أو من ينوبهم قانونا مع بداية انطلاق الحملة الإنتخابية وتنتهي بنهايتها ،على أن يراعي في تحديد عددها على مستوى كل بلدية نسبة الكثافة السكانية وهذا ماجاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 [3]حيث حدد العدد الأقصى للأماكن المخصصة لعملية إشهار الترشيحات كالآتي :

15 مكانا في البلديات يساوي عدد سكانها أو يقل عن 20,000 نسمة

---

[1] محمد بوفرطاس ، الحملات الإنتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، سنة2010 -2011 ، ص 130.

[2] المادة 182 ، ق .ع 10.16 المتعلق بالإنتخابات مرجع سابق .

[3] المادة 05 ،مرسوم تنفيذي رقم: 29.12 مؤرخ في: 2012/02/06، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحاتت ،ج .ر،ع: 08 مؤرخ في:2012/02/25

20 مكانا في البلديات يساوي عدد سكانها أو يقل عن 20,000 و 40,000 نسمة
30 مكانا في البلديات يساوي عدد سكانها أو يقل عن 40,001 و 100,000 نسمة
35 مكانا في البلديات يساوي عدد سكانها أو يقل عن 100,001 و 180,0000
يضاف مكان واحد لكل 100,000 نسمة بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عند 180,000 نسمة[1]

أما المادة 04 من المرسوم التنفيذي 338/16 فقد حددت العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الإنتخابي مثل المادة السالفة الذكر مع اختلاف في الفقرة الأخيرة حيث أضافت موقعان إضافيان لكل 100.000نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.[2]

ب- <u>عقد الإجتماعات الإنتخابية: الندوات والمؤتمرات:</u>

تناولت المادة 02 من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل بقانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية بالإجتماع العمومي بأنه:

"تجمع مؤقت للأشخاص متفق عليه ،ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق ،يسهل لعموم الناس الإلتحاق به قصد تبادل الأفكار والدفاع عن المصالح المشتركة".

وقد احالت المادة 179 ق,ع 16. 10 تنظيم التجمعات العمومية الإنتخابية لأحكام القانون المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية.

وفي هذا السياق أخضع المشرع تنظيمها إلى جملة من الإجراءات والضوابط لابد من اتباعها من قبل المترشحين والأحزاب المشاركة في الإنتخابات.

حيث يجب على كل مترشح أو حزب أن يقدم طلب التصريح بالإجتماع إلى الوالي أو من يمثله قانونا على مستوى البلديات ،وهذا في أجل 3 أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد

[1] محمد ياسين بورايو،الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في الجزائر ، قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2017/2016، ص124.

[2] المادة 04 ،مرسوم تنفيذي :338/16 مؤرخ في :2016/12/19، الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للإنتخابات ج,ر عدد 75 بتاريخ: 21ديسمبر 2016.

لعقد الإجتماع، مع إرفاق التصريح بأسماء المنظمين وأرقام بطاقة هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها وتاريخ وساعة الإجتماع ومكانه.[1]

وأعطى القانون السلطة التقديرية للوالي في منح الترخيص أو رفضه والحق في طلب تغيير مكان الإجتماع حفاظا على النظام والأمن العام,[2] مثل أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية والتكوين.....إلخ,ويمنع الإجتماع كذلك في أماكن تابعة لشخص معنوي خاص أو عام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لما جاء في المادة 183و184 من القانون المتعلق بنظام الإنتخابات.[3]

المطلب الثاني : اليات الرقابة على مرحلة سير العملية الانتخابية

بعد إستكمال مرحلة وضع حجر الأساس للعملية التحضيرية للإنتخابات والإنتهاء من إعداد القوائم الإنتخابية, وتوزيع قوائم التوقيعات الخاصة بكل مكتب التصويت الموقعة من طرف اللجنة الإدارية الإنتخابية, ويوزع بقرار من الوالي على مكاتب التصويت, تأتي مرحلة التصويت والتي تعتبر من أهم مراحل العملية الإنتخابية كذلك بإعتبارها المرحلة التي يتجسد فيها الدور الفعال للناخبين من خلال المشاركة في رسم السياسة العامة والمفاظلة بين المترشحين وإعطاء الشرعية للسلطة الحاكمة[4] ومنه لابد من معرفة ماهية عملية التصويت حيث نجد العديد من التعريفات الفقهية فمنهم من يرى أن عملية التصويت هي

" تلك العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الإنتخابات عن تفضيلاتهم السياسية "[5]

وهناك من يرى أن عملية التصويت هو:

---

[1] المواد04 و05 ،من القانون رقم: 28/89 مؤرخ في: 1989/12/31 ،المعدل والمتمم بالقانون:19/91 مؤرخ في: 1991/12/02.

[2] المادة 06 من القانون رقم: 28/89المرجع السابق.

[3] المواد 183-184 من ق.ع المتعلق بنظام الانتحابات.

[4] ضياء عبد الله ،عبود جابر الأسدى، جرائم الإنتخاب، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ،بدون سنة ، ص 360 .

[5] سعد العبدلي ،الإنتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها، دراسة مقارنة ،دار نجلة عمان ،ط 1، سنة 2009 ، ص 254 و 255.

" مساهمة كافة المواطنين الذين لهم حق التصويت في الدولة في اختيار من يمثلهم من المترشحين وفقا لضوابط و شروط تقررها التشريعات الإنتخابية "[1].

ومنه سنتناول في هذا المطلب جملة من الآليات الرقابية على هذه المرحلة سواء في مراكز التصويت أو المكاتب.... إلخ.

الفرع الأول : آليات الرقابة على مراكز التصويت

لقد اهتم المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في يناير 2017 بمسألة تنظيم مراكز, ومكاتب التصويت وعملية سيرها،حيث جاء في المادة 29 منه أنه " يتم تسخير المؤسسات التربوية واستعمالها كمراكز التصويت).

ويعرف مركز التصويت بأنه: إتحاد بين مكتبين للتصويت في مكان واحد يشكلان مركز تصويت.

ونصت المادة 30 منه " على أن مركز التصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده أربعة أعضاء يعينهم الوالي أو رئيس المركز الديبلوماسي حسب الحالة, ويجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه, وتوفير كل الشروط اللازمة لتوجيههم نحو مكاتب التصويت.

ونصت المادة 31 منه كذلك على مهام رئيس المركز حيث يتولى وضع مكاتب التصويت فعليا والإشراف على العمليات المتصلة بالإقتراع فيقوم على وجه الخصوص ب :

- –ضمان المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت .
- –يوزع الأعضاء الإضافيين حسب إحتياجات مكاتب التصويت.
- –يضمن التكفل الإداري بالناخبين.
- –يضمن إعلام الناخبين .
- –يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية.
- –يجمع نتائج الإقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت.

[1] بو لقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،جامعة باتنة ،سنة 2013 ص46.

- –يضمن الأمن داخل مركز التصويت ويلجأ إلى طلب القوة العمومية عند الإقتضاء .
- –يسهر على حسن سير النظام في الضواحي القريبة من مركز التصويت بالإستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية .

ويشترط قبل الإقتراع أن يتوفر في مركز التصويت جميع الوسائل المادية وكذا البشرية لضمان حسن سير عملية التصويت بصورة عادية.

و من أبرز العناصر البشرية التي لابد من توفرها :

- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره
- خلية مكلفة بإعلام الناخبين ومساعدتهم
- خلية مكلفة بجمع النتائج و إرسالها
- خلية مكلفة بالإمداد وكذلك وسيلة للنقل و الإتصال حسب ماجاء في المادة 32 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره .

كما يمنع على جميع أعضاء مختلف الخلايا السالفة الذكر ورئيس المركز مغادرة مركز التصويت إلا بعد ذهاب أعضاء مكاتب التصويت إلى مقر أعضاء اللجنة الإنتخابية البلدية ويجب أن يقوم رئيس المركز شخصيا بالسهر على استرجاع الصناديق الخاصة بالإقتراع بعد انتهاء المدة المحددة للإقتراع والفرز إلى اللجنة البلدية الإنتخابية .[1]

الفرع الثاني: آليات الرقابة على مكاتب التصويت

تعتبر مكاتب التصويت النواة الأساسية في تسيير إدارة عملية الإقتراع نظرا لإشرافها المباشر على هذه العملية حيث تمثل الموقع المحدد قانونا لإجرائها.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23.17 على انه يتشكل مكتب التصويت من :

- 05 أعضاء أساسيين و 2 عضوين إضافيين للأعضاء الأساسيين
- رئيس واحد
- نائب الرئيس 01
- كاتب واحد(01)

[1] مروزي ياسين، المرجع السابق ، ص 87.

- مساعدان (02)

ويعينون بقرار من الوالي بموجب مقرر " تسخيرة " أو من رئيس المركز الديبلوماسي أو القنصلي وفق الشروط المحددة في المادة 30 من القانون المنظم للإنتخابات 10.16 .

ولايجب أن يكون أعضاء مكاتب التصويت من أقارب المترشحين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة أو المنتمين إلى نفس الحزب و كذلك الأعضاء المنتخبين, ويؤدي أعضاء مكاتب التصويت اليمين في آدائهم لمهامهم.

وكذلك بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يسخرون من طرف الوالي ،ويمكن أن يساعدهم في آداء مهامهم عناصر الأمن, ويتولى رئيس المكتب مراقبة الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات م 43 ق ع 10.16.

ويجب قبل البدء في عمليات التصويت قفل الصندوق المخصص للإقتراع، بحيث يكون فارغا تماما وهذا تحت مراقبة جميع الحضور المشرفين على حسن سير عملية الإقتراع .

يتولى الناخب إثبات هويته لأعضاء مكاتب التصويت بتقديم وثائقه الثبوتية المطلوبة ويتوجه إلى المعزل الخاص, متناولا الظرف المخصص و الأوراق المخصصة للتصويت كذلك ،حيث يدخل ورقته في ظرف داخل الصندوق المخصص, بإشهاد من رئيس المكتب ويقوم بالإمضاء على ذلك بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات مقابلة لإسمه الشخصي ولقبه, وذلك أمام الكاتب المواد46.44 ق.ع المتعلق بالإنتخابات[1].

عند الإنتهاء من الإقتراع يأتي دور الأعضاء الإضافيين حيث يدمغ بطاقة الناخب وذلك بواسطة ختم يحمل عبارة انتخب (ت) ويثبت عليها العون تاريخ الإنتخاب.

وبعد انتهاء المدة القانونية واختتام العملية, يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات ويشرع أعضاءه في عملية الفرز وتتم بصورة متواصلة دون انقطاع وذلك بحضور مراقبي الأحزاب وناخبين مسجلين في القائمة الإنتخابية, وتحت مراقبة أعضاء المكتب وبعد إنتهاء عملية الفرز يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ثم يتم تحريرها بمحضر الفرز,وذلك في 3 نسخ أصلية ويوقع عليها إجباريا جميع أعضاء مكتب التصويت ،وتعلق نسخة من المحضر داخل مكتب التصويت لإمكانية الإطلاع عليها.

[1] المواد 44-46 من ق.ع المتعلق بنظام الانتخابات.

ونسخة تقدم إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية مع مقابل وصل الاستلام ونسخة تسلم إلى رئيس المركز الخاص بالتصويت لتقديمها إلى الوالي أو رئيس الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية ويمكن لممثلي الأحزاب طلب نسخة من المحضر مقابل وصل استلام كذلك[1]وتسلم نسخة كذلك من قبل رئيس المكتب إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات مقابل وصل استلام ويمكن له الإطلاع على ملاحق محضر الفرز.

وللإشارة أنه في عملية الفرز لابد من إعتماد أهم نقاط وهذا للحفاظ على نزاهتها وسلامة عملية التصويت, حيث يقوم على إفراغ الصناديق من بطاقات الإقتراع المؤشرة أولا[2]

ثم الإعتماد على علانية إجراءات الفرز على طاولات تسمح للناخبين بالطواف حولها, كما جاء في المادة 48 ق ع 10.16، وكذلك الشفافية في عملية الفرز، ثم السرعة في عملية الفرز وذلك فور إنتهاء عملية التصويت دون تأخير ،وإعلان النتائج الأولية ذلك أن كل تأخير فيه تهديد لسلامة العملية الإنتخابية واستقرار البلاد وزعزعة الناخبين في نتائجها وخلق مناخ سياسي متقلب. [3] ثم توثيق عملية الفرز والحفاظ على بطاقات التصويت من أي عملية إتلاف أو سرقة.

الفرع الثالث: آليات الرقابة على مرحلة الإحصاء والمراجعة

ان عملية مراقبة الإنتخابات, عملية واسعة ومنظمة تتكفل بها تنظيمات وأجهزة تملك الخبرة اللازمة لذلك, بحيث تقوم بإعداد تقاريرها تتسم بالمصداقية وتعمل تحت وصاية مسؤولين وينحصر عملها في مراقبة مراحل العملية من بدايتها إلى نهايتها دون التدخل في إجراءات سيرها, ويمكننا إبراز أهم آليتين للرقابة خلال مرحلة الإحصاء و المراجعة ألا وهي اللجان الإنتخابية المتمثلة أساسا في : اللجنة الإنتخابية البلدية واللجنة الإنتخابية الولائية, حيث نص القانون المنظم للإنتخابات على إجراءات عملها خلال هذه المرحلة المهمة بالإضافة إلى اللجنة الإنتخابية الديبلوماسية أو القنصلية للمواطنين المقيمين بالخارج.

اولا-اللجنة الإنتخابية البلدية:

1-تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية:

[1] مزوزي ياسين، مرجع سابق ، ص 92.

[2] سعد العبدلي ، مرجع سابق، ص 278.

[3] بولقواس إبتسام ،مرجع سابق، ص 130.

نص القانون العضوي للإنتخابات على تشكيله هذه اللجنة بالإضافة إلى أهم الصلاحية المنوطة بها, حيث تتشكل هذه اللجنة من خلال أحكام المادة 152 ق ع 10.16 من:
قاض رئيسا ، ونائب الرئيس، ومساعدين اثنين يعينهما الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين المنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة, وهذا ماجاءت به المادة 149 من القانون السابق 01/12 وقد أدخل لأول مرة عنصر القضاء فيها باعتباره ضمانة قانونية لعمل اللجنة. وتسجل اللجنة عملها في محضر رسمي من 03 نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين.

2-صلاحيت اللجنة الانتخابية البلدية :

تعمل اللجنة الإنتخابية البلدية على نشر محاضر اللجنة في مقر البلدية وكذا : .

- الاحصاء العام للأصوات.
- تجميع النتائج المقبلة في كل مكتب تصويت (رجال, نساء) ....إلخ.
- الإحتفاظ بأوراق التصويت إلى غاية نهاية فترة الطعن و الإعلان عن النتائج النهائية.
- تسليم النتائج للجنة الإنتخابية الولائية .
- تسليم نسخ مصادق عليها من محاضر اللجنة لكل مترشح أو قائمة ترشيح مقابل وصل وكذلك تسليم نسخة من المحاضر لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات،

ونسخة إلى الوالي لحفظها في أرشيف الولاية .

ثانيا-اللجنة الإنتخابية الولائية :

تؤدي هذه اللجنة عملها كذلك بجمع النتائج النهائية والمعاينة التي سجلتها و أرسلتها لجان البلدية, وبالتالي فهي في هذه الحالة كأنها تمثل رقابة بعدية للجان البلدية .
تقوم بدور توزيع المقاعد بين القوائم حسب عدد الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها كل قائمة إنتخابات المجالس الشعبية الولائية.
أما في حالة الإنتخابات التشريعية والرئاسية فدورها يكمن في تجميع ومراجعة أعمال اللجان الإنتخابية البلدية وعملية الإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج.

ثم إيداع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري و في الآجال المحددة قانونا, وتسليمها الى رئيس ممثل الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات، وترسل كذلك إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام وكل ممثل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام .

وللإشارة قد نصت المادة 154 من القانون10.16 على تشكيلة اللجنة الولائية :

ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام[1].

ثالثا- اللجنة الإنتخابية في الخارج:

نصت المادة 162 من القانون العضوي 10.16المنظم للإنتخابات " تنشأ لجان انتخابية ديبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلها عن طريق التنظيم لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الإنتخابية الديبلوماسية و القنصلية ".

1-تشكيلتها: لها نفس تشكيلة اللجنةالانتخابية الولائية ،تتكون من03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعيينهم وزير العدل حافظ الأختام.

كما يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك.

2-دور اللجنة الإنتخابية في الخارج:

تجتمع بمقر مجلس القضاء في الجزائر[2].

جمع النتائج المتحصل عليها والمرسلة لها من قبل اللجان الإنتخابية الديبلوماسية أو القنصلية وإرسالها في ظرف مختوم إلى المجلس الدستوري وفقا لما نص عليه القانون .

الفرع الرابع: رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية.

لقد اسندت للمجلس الدستوري في مجال الإنتخابات مهام مراقبة الترشح للإنتخابات ومدى صحتها وإعلان نتائجها إذ بموجب المادة 163 فقرة 02 ق ع 01.12 :

[1] المادة 154 من ق.ع المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 353/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ج.ر.ع 75، سنة 2016.

"يسهر المجلس على صحة عمليات الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها"[1].

نصت المادة 141 ق ع 10.16 " يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ،ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فورا وبعد نشره وصدوره في الجريدة الرسمية"[2].

كما يمكن له الفصل في صحة الطعون الخاصة بسير العملية الإنتخابية وكذلك نتائج الإنتخابات الرئاسية والإستفتاءات وهذا ماجاءت به المادة 172 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بالإنتخابات حيث يحرر الطعن لدى مكتب التصويت في محضر و يخطر به المجلس الدستوري "[3].

اولا- الإنتخابات التشريعية:

لكل مترشح للإنتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الإنتخابات الإعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلبه على شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس خلال 48 ساعة المولية لإعلان النتائج, ويشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه، ليقدم ملاحظاته كتابة خلال أجل 4 أيام من تاريخ التبليغ, ويفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل خلال 3 أيام ويصدر قراراته معللة إما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة ،وإعلان المترشح المنتخب قانونا ويبلغ القرار لوزير الداخلية وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني.[4]

ثانيا:انتخاب عضوية مجلس الأمة:

[1] سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص45.

[2] المادة 141 ،من ق.ع 10.16المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 172، من ق.ع المتعلق بنظام الانتخابات المرجع نفسه.

[4] المادة 171 ،من ق.ع المتعلق بنظام الانتخابات المرجع نفسه.

يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج ويبت المجلس الدستوري في الطعون خلال 03 أيام كاملة ويمكنه إلغاء الإنتخابات المحتج عليها أو تعديل محضر النتائج المحرر أو الإعلان نهائيا عن الفائز الشرعي وفي حالة الغاء الإنتخابات من طرفه ينظم إقتراع ثان في أجل 08 أيام يبدأ من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية[1].

ويمكن للمجلس الدستوري في حالة وفاة احد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث مانع أن يمدد فترة الانتخابات بمدة أقصاها 60 يوما وهذا ما جاء في نص المادة 103 من الدستور المعدل والمتمم 2016 .

وتجدر الإشارة أن قرارات المجلس الدستوري وآراءه غير قابلة للطعن فهي ملزمة وهذا ما جاء في نص المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج,ر ع 29 سنة 2016 وبالتالي هي ذات صفة نهائية ونفاذ فوري وملزمة لجميع السلطات العمومية، ولا يمكن الطعن والإحتجاج بها أمام أي جهة قضائية.[2]

فهي ملزمة في مواجهة الكافة ومتبعة لآثار بالنسبة للجميع من تاريخ تبليغها لأصحابها وهذا بموجب النصوص القانونية التي تحكم المجلس الدستوري ولتفادي نتائج خطيرة على النظام السياسي الجزائري.[3]

المبحث الثاني: الرقابة القضائية.

أسند المشرع الجزائري للسلطة القضائية صلاحيات واسعة باعتبارها سلطة محايدة ومستقلة حيث أعطيت لها مهام عديدة بموجب ق .ع 10/16 بالإضافة إلى مهمة الفصل في

[1] المادة 130و131 من ق.ع 10.16المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[2] بلغول بلعباس،المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء ، دراسة مقارنة،دار الكتاب الحديث، ط01 ، القاهرة سنة 2014 ، ص 379.

[3] دبياش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة ،شهادة ماجيستير في الإدارة المالية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن عكنون، 2001 ،ص95 .

المنازعات الإنتخابية, وهذا يتضح من خلال عضوية القضاء في اللجنة الإدارية وتولي مهمة الإشراف على العملية.[1]

فالقضاء الإداري يلعب دورا هاما في العملية الإنتخابية حيث تمتد اختصاصاته إلى ما قبل وبعد عملية التصويت ،ويفصل في الطعون المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية, وكذلك يفصل في الطعون المتعلقة بصحة الترشح[2] .

أما بخصوص القضاء العادي فيقتصر إختصاصه على منازعات التسجيل في القوائم الإنتخابية بالإضافة إلى الفصل والحكم في الجرائم والجنح الإنتخابية.[3]

المطلب الأول: الرقابة القضائية للعملية الممهدة للإنتخابات.

تتمثل الرقابة القضائية للأعمال التحضيرية في الطعون في الطعون المرفوعة أمامه في عدة جوانب سواء ما يتعلق بالقوائم الانتخابية أو رفض الترشح.

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الإنتخابية.

يعتبر التسجيل في القوائم الإنتخابية شرطا أساسيا لممارسة حق التصويت والترشح، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا للشروط القانونية اللازمة ممارسة حق الإنتخاب وأن يدلي بصوته في جميع الإنتخابات والإستفتاءات ما لم يكن إسمه مدرجا بالقوائم الإنتخابية, فالتسجيل في القوائم ليس منشئ للحق في الإنتخاب والترشح إنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده[4], كما أن إعداد القوائم وسيلة لمقاومة الغش والتزوير وتحقيق المساواة بين المواطنين, وتسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مسجلا إلا بقائمة واحدة ولم يقم بالتصويت إلا مرة.[5]

---

[1] سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر،مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014/2013 ، ص02.

[2] الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014 ،ص 26.

[3] الدراجي جواد، نفس المرجع ،ص 35.

[4] أحمد بنيني ،الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية ،المرجع السابق ،ص 39.

[5] سليمان الغويل ،الانتخاب والديمقراطية دراسة مقارنة ،منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ط1 ، 2003 ، ص 24.

ولحماية عملية التسجيل أسندت رقابتها للجنة تعمل على ضبط القوائم ومراجعتها بصورة عادية,واستثنائية بمقتضى مرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاقتراع.[1]

ويحق لكل ناخب الإطلاع على القائمة الإنتخابية التي تعنيه, وفي حالة أغفل تسجيله له الحق أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإنتخابية كما جاء في المادة 18 من ق ع 10/16 (نظام الإنتخابات).

وكما نصت المادة 19 من نفس القانون ،في حالة شطب شخص مسجل بغير حق ، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة أن يقدم طلبه مكتوبا معللا " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق ،أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي" .

ويمكن للشخص المعترض على ذلك تقديم طلبه خلال مهلة 10 أيام الموالية لإختتام المراجعة العادية, وفي الحالات الإستثنائية تخفض إلى 05 أيام.

وتحال جميع الاعتراضات على التسجيل في القوائم وكذلك الشطب على اللجنة الإدارية في 03 أيام ويتم تبليغ قرار اللجنة الإدارية للمعني من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلية الدبلوماسية بأي وسيلة كانت خلال 03 أيام.

نصت المادة 21 من ق.ع 10/16 :" يمكن للأطراف تسجيل الطعن خلال 05 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار ،وفي حالة تعذر تبليغ الطعن يكون خلال 8 أيام من تاريخ إعتراضه."

ويسجل هذا الطعن لدى مصالح المحكمة المختصة إقليميا, أما بالنسبة للمقيمين في الخارج لدى محكمة الجزائر ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

جاء في نص المادة 20 من ق.ع 10/16مايلي: " يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل والشطب المذكورين في المادتين 18و19 من هذا القانون خلال 10ايام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون ، يخفض هذا الأجل إلى 05

[1] عادل بوعمران ،دروس في المنازعات الادارية ،دراسة تحليلية نقدية ومقارنة ،دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر ،2014 ،ص115.

أيام في حالة المراجعة الاستثنائية تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية في اجل أقصاه 3 أيام" . [1]

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة برفض الترشح.

حق الترشح حق أساسي أقرته الأنظمة الدستورية المختلفة لمواطنيها وتختلف إجراءات الترشح حسب نوع الإنتخابات, حيث تقدم أمام اللجنة الإنتخابية في حالة الإنتخابات البلدية أو الولائية أو المجلس الشعبي الوطني تصريحات بالترشح ،ولهذه السلطات سلطة القبول والبت في صحة الترشيحات أو رفضها، وفي حالة رفضها خلال 10 أيام من إيداع الترشح, يكون للمعنيين الحق في رفع الطعن ضد قرار رفض الترشح خلال مهلة 3 أيام من تبليغه أمام مصالح المحكمة الإدارية المختصة إقليميا, والتي تفصل فيه خلال 05 أيام بدءا من يوم قيد الدعوى وهو غير قابل للطعن.

ينعقد البت في صحة طلب الترشح للجنة الانتخابية الولائية ، وفي حالة الرفض للمعني المترشح طلب أو رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وهذا خلال مهلة 03 أيام من تاريخ تبليغه من طرف اللجنة الولائية وتفصل المحكمة في القرار خلال مدة 05 أيام من تاريخ قيد الدعوى لدى مصالحها وعليه فان قرار المحكمة الإدارية لا يقبل الطعن فيه. [2]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية خلال سير العمليات الإنتخابية.

يقصد بالرقابة على الأعمال خلال سير العملية الإنتخابية الطعون المتعلقة بصحة قرار رفض الإعتراض على تعيين أعضاء مكاتب التصويت الصادر عن الوالي داخل الوطن أو رؤساء المراكز الدبلوماسية أوالقنصلية خارج الوطن, ولهذا نجد المشرع ألزم الولاة ورؤساء

[1] المواد 20, 21 ،ق .ع : 10/.16 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] بن لطرش البشير ،المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون ،تخصص قانون دستوري. جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2015/2014،ص 247.

المراكز الدبلوماسية والقنصلية على اتخاذ مجموعة من التدابير التي من شأنها ضمان حياد أعضاء مكاتب التصويت عند تأدية مهامهم.[1]

كما يمكن تسجيل إعتراضات على عملية الإقتراع والفرز وإعلان النتائج وهذا ما سنوضحه لاحقا.

الفرع الأول: الإعتراض على مكاتب التصويت.

بموجب نص المادة 30 ق,ع10/16 : " فإن أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين يعينون بقرار من الوالي وفي المقابل يمكن الإعتراض على قائمة هؤلاء الأعضاء في حالة عدم توفر الشروط القانونية فيهم[2], وفي حالة رفض هذه الإعتراضات يمكن أن يكون قرار الرفض محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض ، وبإمكان هذا أن يحد من تعسف الولاة في استخدام صلاحية رفض الإعتراضات الممنوحة لهم, ومن شأن هذا كذلك أن يؤثر ايجابيا على سير العملية الإنتخابية واجرائها في أفضل الظروف ، ويكون ذلك من خلال الحرص على تشكل أفراد الإدارة الانتخابية ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية لذلك.[3]

وكما تنص المادة السابقة على أن المحكمة تفصل في الطعن في أجل 05 أيام من تاريخ تسجيل الطعن على أن يكون قرار الفصل في النزاع نهائيا وغير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال وتسلم نسخة من القرار والفصل في النزاع للأطراف المعنية صاحبة الإعتراض والوالي قصد تنفيذ قرار الفصل، ويجب أن يثبت المعترضان أن عضو مكتب التصويت موجود في إحدى حلات المنع المحددة قانونا. [4]

والتي تتنافي مع عضو مكتب التصويت محل الإعتراض وأهم هذه الحالات :

- ليس ناخبا.

---

[1] المادة 98 ق.ع، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[2] سعودي انور، ضمانات الرقابة على الإنتخابات في التعديل الدستوري والتعديلات القانونية 2016 ،مذكرة الماستر تخصص منازعات عمومية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة2017/2016 ، ص 71.

[3] الدراجي جواد,مرجع سابق.ص 26و27 .

[4] نبيلة عريش ، القضاء الاداري والمنازعة الانتخابية ،مذكرة ماستر أكاديمي جامعة محمد بوضياف مسيلة.2017 ص15.

- ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية.
- أنه مترشح.
- أنه من أولياء أحد المترشحين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.
- أنه منتخب.
- أنه ينتمي إلى حزب سياسي مترشح بالإنتخابات. المادة 30 فقرة 3.2.1من ق.ع للانتخابات.

ويسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية لمكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

الفرع الثاني: الإعتراض على عملية الإقتراع والفرز وإعلان النتائج.

1. الإنتخابات الرئاسية:

إن الإعتراضات المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية والإستفتاء ،من حق كل مترشح او ممثله المؤهل قانونا أن يطعن في صحة عمليات التصويت، بإدراج إحتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج طبقا لما جاء في نص م 172 ق,ع 10/16:" يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ، ولاي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بادراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت

يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه .." . [1]

2. الإنتخابات التشريعية:

نصت م 171 على أنه :يعهد للمجلس الدستوري الفصل في الإعتراض وفق المادة 171 ق,ع 10/16 من طرف المترشح أو حزب سياسي مشارك في شكل عريضة يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج ويشعر المجلس

[1] المادة 172، من ق.ع 10/16المتعلق بنظام الانتخابات

المترشح المنتخب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال 04 أيام إبتداء من تاريخ التبليغ".[1]

3. **الإنتخابات المحلية:**

للناخب الحق في الإعتراض وذلك بإيداع احتجاجه للمكتب الذي صوت فيه ويرسل المحضر إلى اللجنة الإنتخابية الولائية وتصدر قراراتها خلال أجل 05 أيام من تاريخ إخطارها وتبليغ قراراتها فورا، وتكون قراراتها قابلة للطعن في أجل03 أيام أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيه في أجل 5 أيام ويكون الحكم الصادر عنها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهذا ما جاء في نص المادة 170 ق,ع 10/16:" لكل ناخب الحق في الاعتراض على عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به، يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية....."

[1] المادة 171 ، من ق.ع 10/16المرجع السابق.

الفصل الثاني: الرقابة المستقلة على العملية الإنتخابية

إن البحث عن أهم الآليات الرقابية للعملية الإنتخابية هو الركيزة للعمل على ضمان شفافيتها وإعطاء مصداقية لها سواء محلية أو دولية.

و لا يمكن تطبيق هذه المهمة و تكريسها إلا من خلال أجهزة رقابية مهمتها ضمان كفاءة الإنتخابات وحمايتها من كل تزوير، منذ بدايتها الى غاية الإعلان عن نتائجها.

و لأجل ضمان تكريس حق المواطن أنشأ المؤسس الدستوري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من خلال التعديل الدستوري 2016 كجهاز فعال لمراقبة الإنتخابات، حيث تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة منذ بداية إستدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الإعلان المؤقت عن النتائج المتحصل عليها في الإنتخابات، و الى جانب هذا إستدعاء مراقبين دوليين و ملاحظين لمراقبة و متابعة سير العملية الإنتخابية.

المبحث الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

من خلال التعديل الجديد لقانون الإنتخابات رقم 10/16 و الذي أعلن عن بداية أول إستحداث للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، حيث نص هذا الأخير على أهم إختصاصاتها و صلاحياتها، و كذا تشكيلتها و مهمتها، ألا و هي الرقابة على الإنتخابات، و هو موضوع مبحثنا هذا، حيث سنتناول الطبيعة القانونية للهيئة و كذا صلاحياتها و تشكيلتها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد نص التعديل الدستوري الجديد بموجب القانون 01/16 على استحداث هذه الهيئة ، حيث جاء ذكرها في الفصل الثاني من الباب الثالث، وفي نص المادة 01/194 بقوله "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات"[1].

كما نص القانون العضوي الجديد للإنتخابات على ذلك من خلال المواد:22-32-51-153-158-159-163.

و لقد حلت محل اللجنة الوطنية للإشراف عن الإنتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات كما خصها المؤسس الدستوري بقانونها العضوي رقم 11/16 حيث جاء في نص المادة 02 كمايلي: "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالإستقلالية المالية و الإستقلالية في التسيير"[2].

الفرع الأول: تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتاخابات

كما سبقت الإشارة إليه نجد الأساس الدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في نص المادة 01/194 ،وكذلك من خلال القانون العضوي الخاص بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات رقم 11/16.

1- قانون: 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجديد 2016 ،ج.ر.ع :14 مؤرخ في : 07مارس 2016.

2- المادة 02اق. ع :11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، الجريدة الرسيمة رقم: 50 مؤرخة في: 28 أوت 2016.

كما نصت المادة 19 و 21 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 26 فيفري 2017 "على أن مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات يجتمع في دورة عادية بمناسبة كل إقتراع".

و يتم هذا باستدعاء من رئيسها، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية و باستدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه إذا دعت الضرورة لذلك.

وعرفت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على انها: هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتشرف على الانتخابات ، وتسهر على ضمان انتخابات ديمقراطية تعددية ونزيهة وشفافة .

الفرع الثاني: تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

نصت المادة 05 من القانون العضوي 11/16 على أنه:"يرأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسة".

و عليه تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات كمايلي:

أولا-الرئيس: يتولى رئاسة الهيئة كفاءة وطنية يعينه رئيس الجمهورية،وفق ما جاء في نص المادة 05 منه، و قد تم تعيين السيد/ دربال عبد الوهاب رئيسا وهذا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 284/16 و هذا بمناسبة الإنتخابات التشريعية لسنة 2017.[1]

ثانيا-أعضاء الهيئة: تتشكل الهيئة من 410 عضوا، نصت المادة 04 من القانون العضوي 11/16 "على أنه تتشكل الهيئة العليا من الرئيس و 410 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، و تقترحهم لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي.[2]

1- مرسوم رئاسي: 284/16 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، المؤرخ في: 03 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية عدد : 65 ، المؤرخ في: 06 نوفمبر 2016..

2- المادة 06، من القانون العضوي 11/16

أما بالنسبة للقضاة الأعضاء تم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي 05/17[1]، و تعين الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي 06/17[2]، و هذا بمناسبة الإنتخابات التشريعية 2017.

و الملاحظ على هذه التشكيلة أن أعضاء الهيئة نصفهم من القضاة ،و هذا عكس تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات ،حيث إنعدم في تشكيلتها القضاة، حيث إتجه المشرع في تعديله الجديد الى إعطاء دور للسلطة القضائية في الرقابة على الإنتخابات باعتبارها مستقلة و حيادية، و للإشارة فإن رقابة و دور الهيئة العليا المستقلة هي رقابة سياسية أكثر منها قضائية.

أما التشكيلة الثانية من الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني فهي مختلطة من حيث التمثيل حيث يتم إختيار عناصرها من كل الولايات ،و كذا الجالية بالخارج، و جميع فاعلي المجتمع المدني و تنشر تشكيلة الهيئة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[3]

<u>الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة:</u>

نصت المادة 07 من القانون العضوي 11/16 للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: " يشترط في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني :

- أن يكون ناخبا.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.

1- مرسوم رئاسي : 05/17 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، بتاريخ 04 جانفي 2017، الجريدة الرسمية عدد: 01 مؤرخ في : 04 جانفي 2017..

2- مرسوم رئاسي: 06/17 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ،مؤرخ في: 04 جانفي 2017.، الجريدة الرسمية عدد: 01 مؤرخ في: 04 جانفي 2017.

3- المادة 04 ،من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 13، مؤرخ في 2017/02/26:.

- أن لا يكون منتخبا.
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

كما نصت المادة 08 منه: "يراعى في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات و الجالية الوطنية في الخارج.

بالإضافة الى الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- رئيس المجلس الوطني للفنون و الآداب.
- رئيس المجلس الوطني للأسرة و المرأة.
- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية.
- رئيس الجمعية الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث.
- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العصر الإجتماعي في الوسط المؤسساتي.
- شخصية وطنية يعينها الوزير الاول.[1]

تجتمع اللجنة الخاصة بناء على استدعاء من رئيسها[2]، كما تعد نظامها الداخلي الخاص بها و تصادق عليه في اول إجتماع لها[3]. و يمكن لها أن تستعين بشخص كفء و له خبرة لتستشيره أو تستعين بهيئات و مؤسسات وطنية لآداء أشغالها.

و تضم الهيئة العليا أجهزة تعتمدها في نظام سيرها تتمثل فيما يلي:

❖ الرئيس.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 270/16 المؤرخ في 2016/10/29، يحدد تشكيلة و سير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح اعضاء الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني و كذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصيغة، الجريدة الرسمية رقم 63 سنة 2016.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيدي رقم 270/16.مرجع سابق

3- المادة 04 من المرسوم نفسه.

❖ المجلس.

❖ اللجنة الدائمة.

1. رئيس الهيئة العليا:

إن رئيس الهيئة العليا يمثل الناطق الرسمي لها، و يرأس المجلس و اللجنة الدائمة و ينسق الاعمال بينهما ،و يتولى تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية، و يساعده في آداء مهامه نائبين من بين أعضاء اللجنة الدائمة يستخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.

- كما يتولى رئاسة إجتماعات الهيئة العليا و إدارة المناقشات.
- و يتولى تعيين منسقي و أعضاء المداومات مناصفة بين القضاة و الكفاءات المستقلة.
- و يصدر قرارات لتنفيذ مداولات اللجنة الدائمة و يوقع على القرارات و يبلغها، كما يتابع تنفيذها ويبلغ النائب العام و الجهات القضائية[1].
- و يتولى إخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة.

و توضع أمانة إدارية دائمة تحت سلطته و إشرافه ،و يتولى الامين العام عملية التنسيق لإعمال الامانة الإدارية الدائمة، و تساعدها في تقديم الدعم لأجهزة الهيئة[2]، كتنظيم إنتخاب أعضاء اللجنة الدائمة والتحضير لدورات محل الهيئة العليا و أجهزته... إلخ.

2. مجلس الهيئة العليا:

يتشكل المجلس من مجموع أعضاء الهيئة العلياالمستقلة، مدة العهدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،

1- المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة.

2- المادة 52 من النظام الداخلي للهيئة.مرجع نفسه

و إذا تزامنت نهاية العهدة مع استدعاء الهيئة العليا الإنتخابية تمدد عهدتها تلقائيا الى غاية الإعلان عن نتائج الإقتراع[1].

يجتمع المجلس في دورة عادية بمناسبة كل إقتراع بناء على استدعاء من رئيسه أو بدورة غير عادية إما باستدعاء من ثلثي 3/2 أعضائه أو من رئيسه، و يكلف مجلس الهيئة بمايلي:

- إنتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي.
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة.
- المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الإنتخابية المعروض من قبل اللجنة الدائمة.
- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الإنتخابية ،و التي يعرضها عليه الرئيس و هو بدوره يقوم بعرض التقرير النهائي لتقييم العملية الإنتخابية الى رئيس الجمهورية[2].
- "تحديد جدول أعمال دورات المجلس.
- تشكيل عند الإقتضاء ورشات عمل برئاسة عضو من اللجنة الدائمة.
- دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة إدارية عمومية و كل شخصية مؤهلة أو هيئات أجنبية للمشاركة في لقاءات المجلس و نشاطاته"[3].

3. اللجنة الدائمة:

تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة (10) أعضاء، خمسة (05) أعضاء من القضاة و مثلهم من الكفاءات المستقلة حيث يتم إنتخابهم من قبل نظرائهم من مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العلياكما جاء في نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 11/16.

1- المادة 03 من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق.

2- المواد 33-34 من القانون العضوي رقم 11/16، المصدر نفسه.

3- أنور سعودي، المرجع السابق، ص 51.

و تسهر اللجنة الدائمة على إعداد و تنفيذ برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في إستعمال وساءل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، و تنسق اعمال المداومات و متابعتها تحت سلطة الرئيس[1].

و تسهر على تنفيذ مداولات اللجنة الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا و تعد تقارير مرحلية وتقارير نهائية لتقييم العمليات الإنتخابية.

هذا كله بالنسبة لتنظيم الهيئة مركزيا في العاصمة، أما على المستوى المحلي فهي تختلف عنه مركزيا حيث تستحدث فروع للهيئة العليا على مستوى الولايات و حسب الجالية في الخارج و بمناسبة كل إقتراع،ونصت المادة 40 من القانون العضوي للهيئة على ان:" تنشر الهيئة العليا أعضاءها على مستوى الولايات ، وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع في شكل مداولات".

ونصت المادة 41 منه على انها:" تتشكل من ثمانية (08) أعضاء بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلةمن ضمن المجتمع المدني"

و يمكن تعديل عدد الأعضاء حسب حجم الدائرة الإنتخابية و يتولى رئاستها منسق يتولى تنسيق نشاطاتها و يعين من قبل رئيس الهيئة طبقاللمادة 42 من القانون العضوي رقم 11/16.

المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري الهيئة العليا المستقلة كجهاز لحفظ الإنتخابات و تأصيل الشفافية والنزاهة المطلوبة في العملية الإنتخابية، و بالتالي فإن الهيئة تعمل على إيجاد و تأمين إنتخابات مشروعة ولذلك فان لها صلاحيات واسعة تبدأ قبل الإقتراع (الفرع الأول) و أثناء الإقتراع (الفرع الثاني) و بعد الإقتراع (الفرع الثالث).

1- نجية رميدان / بن الشيخ فاطمة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية و التشريعية، مذكرة لنيل ماستر تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 28.

الفرع الأول: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل الإقتراع

بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي تتدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وأول عمل تقوم به هو التأكد من حياد الإدارة الإنتخابية، و تكريس الحياد كمبدأ دستوري من خلال نص المادة 25 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على ما يلي: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون" وكذلك نص المادة 193: "تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الإنتخابات بإحاطتها بالشفافية و الحياد"[1].

كما أنه يجب على أعضاء الهيئة كذلك الإلتزام بالحياد و التحفظ أثناء آداء مهامهم[2].

نصت المادة 12 من القانون العضوي 11/16 : "تتأكد الهيئة في إطار الصلاحيات المخول لها قبل الإقتراع من:

- حياد الاعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية و عدم إستعمال أملاك و وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مرشح أو قائمة مترشحين.
- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.
- إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القوائم الإنتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين الاحرار المؤهلين قانونا.
- مطابقة القوائم الإنتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.
- توزيع الهياكل المعنية من طرف الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الإنتخابية ،و كذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددتها.

1- القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق.

2- نجية رميدان / بن الشيخ فاطمة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات التشريعية و الرئاسية، ممرجع سابق ص 7.

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين و مكاتب التصويت و تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا و كذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.
- إحترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مركز و مكاتب التصويت.
- إحترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لإستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الإنتخابية.
- تعيين أعضاء اللجان الإنتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.
- التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية المرخص بممارستها سواء للمترشحين أو قوائم المترشحين.
- تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الإنتخابية و تتدخل حين صدور تجاوزات أو مخالفات من حزب سياسي أو مترشح و تقرر بهذا الشأن الإجراء الذي تراه مفيدا، و تخطر كذلك السلطة القضائية المختصة عند الإقتضاء[1].
- و فضلا عن ذلك تسهر الهيئة العليا المستقلة على أن يكون لكل مترشح للإنتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية و قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية المرخص لها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ،و تكون هذه الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح و آخر[2].

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال الإقتراع

1- المادة 12، القانون العضوي 11/16.المرجع السابق

2- إبراهيم يامة / محمد رحمون، النظام القانوني للهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر، التنظيم و الإختصاص حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 01، الطبعة 10، 2016، ص 439.

لقد نصت المادة 13 من القانون العضوي 11/16 على أهم الصلاحيات للهيئة العليا و هذا خلال الإقتراع حيث جاء في مضمونها:

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال الإقتراع من:

أنه قد تم إتخاذ كل التدابير على مستوى جميع مراحل حضور عمليات التصويت سواء على مراكز التصويت أو مكاتب التصويت، و حتى المكاتب المنتقلة بالنسبة للمترشحين المؤهلين قانونا:

- على مستوى مكاتب التصويت تعلق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين يوم الإقتراع.
- على مستوى مكاتب التصويت كذلك يجب إحترام ترتيب أوراق التصويت.
- على مستوى مكاتب التصويت يجب توفير العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة و العوازل.
- على مستوى مراكز التصويت لابد من إحترام موعد إفتتاح و إختتام الإقتراع. [1]

كما نصت المادة 43 من القانون العضوي رقم 11/16 على مهام الهيئة كمراقبة قائمة أعضاء مكاتب التصويت يوم الإقتراع وهذا بقرار من الوالي كما ان المادة 47 منه نصت على معاينة الهيئة لنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين ، كما يتأكد أعضاء الهيئة من توفر العدد الكافي لأوراق التصويت و كذا المعازل.

و يتواصل دور الهيئة العليا الى مرحلة ما بعد الإقتراع.

الفرع الثالث: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد الإقتراع

لقد نص القانون العضوي 11/16 على صلاحيات الهيئة بعد الإقتراع و التي تلتمس من خلال تأكدها من إحترام إجراءات الفرز و الإحصاء و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها مع إحترام الاحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب المشاركة في الإنتخاب[2].

---

[1]- المادة13، ق.ع 16-11 المرجع السابق.

2- نجية رميدان/بن الشيخ فاطمة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات التشريعية والرئاسية،مرجع سابق، ص14.

وقد نصت المادة 14 من القانون العضوي 11/16 : " تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها بعد الإقتراع من :

- إحترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- إحترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل إحتجاجهم في محاضر الفرز.
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين الأحرار[1].

كما أن الهيئة العليا تتمتع بصلاحيات في مجال الرقابة نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي، أهمها : " تتدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات تلقائيا، أو بناء على العرائض و الإحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها ".

ونصت المادة 17 منه كذلك على أنه: " تخطر الهيئة العليا من كل الأطراف المعنية في المشاركة كتابا، مع إحترام الآجال القانونية لإستلام هذا الإخطار من طرف الاطراف المعنية" [2].

1- المادة 14 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات.مرجع سابق.

3-المادة 15و17 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات.مرجع سابق.

المبحث الثـــــاني: الرقابة الدولية على العملية الإنتخابية

مما لا شك فيه أنّ مراقة الانتخابات هي الوسيلة الأبرز تأثيرا و الأكثر فعالية في تحقيق انتخابات تتصف بالحرية والنزاهة، و إنّ وجود مراقبين يمثلون جهات دولية بارزة كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية ،سيؤدّي إلى منع التجاوزات و الخروقات أو التقليل منها ،وبالتالي منح الثّقة بشرعية الانتخابات، إذ أن وجود المراقبين يوم الانتخاب يعتر عاملا مساعدا في دعم الجمهور والمقترعين والسلطات الرّسمية.

المطلب الأول: مفهوم الرّقابة الدولية على الانتخابات

إنّ عملية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية، يعتبر ركنا مهمّا في العملية الديّمقراطية في أي دولة، وتتحقق من خلال التّقارير التي ترفعها البعثات المختلفة للرقابة على الانتخابات.[1]

الفرع الأول: تعريف الرّقابة الدولية على الانتخابات

تعريف: لقد عرّفها الإعلان الدّولي الخاص بمبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الصادرة عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة سنة 2005 بأنها:

"عملية جمع منظم ودقيق لكل المعلومات المتعلقة بالقوانين،والإجراءات، والمؤسسات التي لها صلة بالانتخابات دون التأثير على سير الانتخابات".[2]

وتعرف أيضا على أنها: "تلك العملية الهادفة إلى إطّلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمقراطية في الدولة التي تطلب ذلك، للوقوف على مدى اتّفاق العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب، فهي تكون بناءا على طلب ورغبة الدولة التي ترغب في الإعلان عن سلامة العملية الديمقراطية فيها ونزاهتها."[3]

---

[1] عبد السلام نوير، موجز الرقابة الدّولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في إفريقيا. نيجيريا نموذجا،المملكة العربية السعودية ،جامعة الملك سعود 2007، ص 3، الموقع الإلكتروني :

http://faculty.ksu.edu.sa/nowee/doc19/9/2013a19/34

[2] أحمد تقي فضيل، سامر محي عبد الحمزة، التنظيم الدّولي للرقابة على الانتخابات الوطنية كدراسة تحليلية، كلية القانون جامعة واسط ،العراق ،مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 21، ص 03.

[3] ماجدة بوخزنة، المرجع السابق ،ص 59..

كما تعرف كذلك على أنها:"عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وذلك بإتباع آلية منهجية ومنظمة في جمع المعلومات حول سير تلك العملية، التي تستخدم فيما بعد لإصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية ومحايدة." [1]

الفرع الثاني: الهدف من الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

كانت أول انطلاقة في الجزائر لهذا النوع من الرقابة بمناسبة أول انتخابات رئاسية في ظل التعددية السياسية لسنة 1995، حيث قامت الجزائر آنذاك باستدعاء ملاحظين دوليين من منظمات حكومية، كمنظمة الأمم المتّحدة والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ،والسماح لها بمراقبة الظروف التي ستجري فيها العملية الانتخابية مع الإدلاء بشهادتهم ،وتواصلت هذه الرقابة بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، و 2004، و 2012... ومنه فإن أهم أهداف الرقابة الدولية على العملية الانتخابية كما يلي:

- ضمان إجراء تقييم العملية الانتخابية يتّسم بالاستقلالية وعدم التّحيز والموضوعية.
- تشجيع المشاركة وبناء الثقة للمنتخب في العملية الانتخابية.
- ضمان سلامة العملية الانتخابية من التزوير والتدليس وردع العنف والإرهاب.
- التشجيع لقبول نتائج الانتخابات.[2]

الفرع الثالث: شروط الرقابة الدولية على الانتخابات

إنّ مهمة الرقابة الدولية على الانتخابات، تتمثل في إرسال مراقبين لمتابعة سير العملية الانتخابية في بعض دول العالم ،ولأجل القيام بهذه الرقابة وضعت الأمم المتحدّة جملة من الشروط للقيام بمهامها، تتمثل في:

1. تقديم طلب رسمي من الدولة المعنية بالانتخابات إلى الأمم المتّحدة.
2. وجود الوقت الكافي لكي تستطيع المنظمة تحقيق دورها في مراقبة الانتخابات ، على الأقل الإبلاغ قبل 03 أشهر قبل بدء العملية الانتخابية في البلد ،وإلا فإنّ بعثة المراقبين ليست مسؤولة عن المراقبة ا لدقيقة للعملية.[3]

[1] علاء عبد الحسن العنزي، حسن محمد رامي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 03 ،السنة السادسة، ص 181.

[2] ماجدة بوخزنة، (المرجع السابق).، ص63.

[3] علاء عبد الحسين العنزي، حسن محمد رامي، المرجع نفسه، ص 189.

3. صدور قرارات من إحدى هيئات الأمم المتّحدة كمجلس الأمن والجمعية العامّة. [1]
4. الحصول على تراخيص للسفر في مناطق الدولة أثناء العملية الانتخابية.
5. الحصول على وسائل ضامنة للوصول إلى المراكز الانتخابية ومراكز العد.
6. الحصول على الصلاحيات لنشر البيانات العامّة.

وتتمثل هذه الرّقابة في الملاحظة المتتابعة لجميع مراحل الانتخابات المختلفة وهذا النوع من الرقابة لا يمس بالسيادة الوطنية، ويقوم بتنظيم هذه الرقابة وفد من المراقبين تسند لكل واحد مجموعة من الصلاحيات المختلفة. [2]

المطلب الثاني: دور وقواعد سلوك المراقبين الدوليين

يكلف المراقبون الدوليون، بمراقبة الانتخابات ، إلى غاية نهايتها بالاقتراع وفرز الأصوات ولقيام المراقبين الدوليين بمهامهم لابد لهم من إتباع قواعد السلوك المتعارف عليها دوليا والالتزام بها، وهذا بغية تحقيق النزاهة في الانتخابات.

الفرع الأول: دور المراقبين الدوليين

إنّ دور المراقبين الدوليين في مراقبة العملية الانتخابية ابتداء من المرحلة التحضيرية السابقة للانتخابات، وكذا فترة الحملة الانتخابية، والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وتلقي الشكاوي بعد الانتخابات.

ويمكن تحديد دور المراقبين الدوليين خلال مراحل عدّة أهمها:

أولا- مرحلة التحضير للانتخابات:(يكمن دورهم في هذه الفترة في معاينة التحضيرات الماديّة للانتخابات ،وكذا بمراقبة عمل الهيئة الإدارية، إذ تعمل هذه الأخيرة بشكل محايد، وكل استعمال سيء لهذه الهيئة، قد يؤدي إلى تهديد شرعية الانتخابات.

- مراقبة عملية توفير وتحضير الأجهزة اللازمة لجميع المراكز الانتخابية، وكذا مكاتبها وفق ما أقرّته القوانين.
- مراجعة قانون الانتخاب ومدى احترامه للمعايير الدّولية ومدى تعبيره عن الإرادة الشعبية وتحديد الدوائر الانتخابية.

[1] ماجدة بوخزنة، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[2] ماجدة بوخزنة،المرجع السابق، ص 65.

- ملاحظة إجراءات وعملية تنظيم التسجيل في الانتخاب).[1]
- تقييم الوضع السياسي والاستماع لممثلي الأحزاب السياسية والناشطين السياسيين ومتابعة دراسة طلبات الترشيحات من قبل الجهات المسؤولة على قبول الترشيح، وإعطاء تقييم بعدم التمييز ضد المرأة وجماعات عنصرية معينة.
- أمّا بالنسبة لدور المراقبين الدّوليين في مراقبة الحملات الانتخابية فيتمثل في ملاحظة مدى احترام حريّة التعبير ،وملاحظة عملية نشر قوائم المترشحين المقبولين والطّعون في حالة وجودها.
- ملاحظة مدى حصول المترشيحن على الوقت الكافي لإجراء حملاتهم الانتخابية، وكذا الدّعم المادّي المتمثّل في إنصاف تمويل الدولة للحملات بين الأحزاب.

ثانيا– مرحلةالبدء في الانتخابات: يوزّع المراقبون الدّوليون عند بداية الانتخابات وبعد استلام تفويضاتهم، على مراكز العمليات الانتخابية للمراقبة والتقييم، ومحاولة المراقبين تغطية أكبر عدد ممكن من مراكز الاقتراع وخلال هذه المرحلة نصل إلى أهم الأدوار التي يقوم بها المراقبون الدوليون وهو:

- تفحص صناديق الاقتراع وهي فارغة أي قبل بدء العملية الانتخابية.
- التحقق من عدم وجود أي أشياء غير عادية.
- التأكد من صحة قائمة أعضاء المراكز والمكاتب (التصويت).
- التأكد من عدم وجود محاولات التحرش بالمواطنين أثناء التصويت.
- توفر الأمن في مراكز التصويت.
- التحقق من وجود الأدوات اللازمة والضرورية للتصويت.
- التحقق من توقيع كل ناخب أمام اسمه بعد تصويته وهذا باستعمال حبر لا يمحى.
- المحافظة على سرية الاقتراع.
- وجود ممثلي الأحزاب السياسية.
- متابعة عمليات عد وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج.

[1] ماجدة بوخزنة ،مرجع نفسه، ص 70.

وفي حالة وجود مكاتب متنقلة يسمح بتولي مراقبي البعثة زيادة هذه الأماكن[1]. ويتولى مسؤولي البعثة إعداد تقرير عند انتهاء العملية الانتخابية، حيث يظهر هذا الأخير التفاصيل التي أجريت فيها العملية الانتخابية، وما تم ملاحظته من طرف المراقبين ويوزع على المنظمات المتعلّقة بالمراقبة وعلى السلطات الوطنية المعنية.[2]

الفرع الثاني: قواعد سلوك المراقبين الدوليين

ينبغي على المراقبين الدوليين التقيّد والالتزام التام بمعايير السلوك المتعارف عليها دوليا، وذلك بالتقيد بأحكام مدونة قواعد السلوك [3]

1. احترام السيادة وحقوق الإنسان العالمية.
2. احترام قوانين الدولة وسلطات الهيئات الانتخابية.
3. احترام نزاهة بعثة المراقبة الدولية.
4. الحفاظ على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت.
5. عدم عرقلة العمليات الانتخابية.
6. تقديم التحديد المناسب للهوية.
7. الإحجام على الإدلاء بتعليقات أمام الشعب أو الإعلام قبل أن تصدر البعثة تصريحاتها.
8. التعاون مع مراقبي الانتخابات المحليين للدولة.
9. الحفاظ على السلوك الشخصي المناسب.
10. التقيد بمدونة قواعد السلوك والتي ينتج عن خرقها سحب إجازة المراقب المعني. [4]

---

[1] ماجدة بوخزنة المرجع السابق ص 73

[2] مرشد ODIHR لمراقبة الانتخابات مكتب المؤسسات الديمقراطي وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE-ODIHR الطبعة الرابعة، افريل 1999، ص 35.

[3] إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين 27 اكتوبر 2005، الأمم المتّحدة، نيويورك ص1-2

http://aceproject.org/ero-en5/5/2017?17105

[4] مسكين عيسى ، ،مرجع سابق، ص 69.

الخاتمة

خـــاتمـــة

من خلال ما سبق دراسته لهذا الموضوع، فانّ الجزائر حديثة العهد في ممارسة الديمقراطية وكذا التعدّدية الحزبية، حيث كانت لها تجربة متواضعة مقارنة مع دول العالم، نظرا لما عاشته الجزائر آنذاك من ظروف وتحولات سياسية واجتماعية.

ولأن الانتخابات آلية من آليات الديمقراطية باعتبارها الوسيلة الأساسية للتداول على السّلطة، نجد أنّ المشرّع الجزائري اعتمد عدة آليات لسيرورة العملية الانتخابية، ومن خلالها توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- إن المشرع الجزائري قد حدد آليات وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية وحدد اللجنة الإدارية التي تقوم بمراقبة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، كما حدّد آجال للتسجيل والشطب من القائمة الانتخابية والحالات الخاصة بذلك.
- أعطى للناخب الحق في اللجوء للقضاء من أجل الطّعن وأن قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.
- قيد المشرع الفئات التي لها الحق في التسجيل في القائمة الانتخابية.
- كما أنّه يمكن للناخب الاطّلاع على القائمة الانتخابية وإمكانية وضع القوائم تحت تصرّف المترشحين، وكذا الهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات.
- أعطى للقضاء مهمة مراجعة القوائم الانتخابية.
- المشرّع أنشأ الهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات بدلا من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وهذا يعدّ بمثابة مكسب جديد للتحوّل السياسي،حيث ضمن المشرّع من خلالها إضفاء النّزاهة على الانتخابات بمختلف مراحلها.
- وجود إدارة انتخابية محايدة وشفّافة من أهم العوامل التي تساعد للوصول إلى انتخابات حرّة ونزيهة.

- استحداث وسائل معلوماتية من طرف وزارة الداخلية لتطهير القوائم الانتخابية من خلال المراقبة الوطنية للناخبين المسجلين مرتين والمتوفين.
- أولى المشرّع لعملية الترشح أهمية بالغة إذ تعتبر أهم الدّعائم لإرساء الانتخابات كونها تتضمن الأسس القانونية لجميع مراحل عملية الترشح ووضع الشروط القانونية لهذه العملية كما حدّد آجال لإيداع التّرشيحات.
- وضع المشرع ضوابط وقواعد للحملات الانتخابية وهذا لمنع وقوع تجاوزات خلال هذه المرحلة ورقابتها من الناحية العملية، مثل كيفية تعليق الملصقات وإجراء التظاهرات و التجمعات.
- وشدّد المشرع على التجمع في أماكن حدّدها قانونا ومنع الإساءة إلى رموز الدّولة أثناء الحملات الانتخابية.
- وأعطى المشرع للهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات مهمّة تتبع إجراء ومراقبة الانتخابات في حالة وقوع تجاوزات.
- وحدّد المشرع نفقات الحملات الانتخابية بأنواعها.
- تعدّ مرحلة الفرز من أخطر العمليات حيث يقوم بجرد الأصوات وتحرير محضر للفرز بحضور مراقبين وحدد حالات بطلان وصحّة أوراق التصويت.
- وأعطى الحق للمواطنين بحضور عملية الفرز و ممثلي الأحزاب السياسية لإضفاء الشفافية وعدم التلاعب وتزوير النتائج.

ومن هنا نصل إلى جملة من الاقتراحات وهي كالتّالي:

❖ ضرورة إعطاء جانب مهم للناخبين ألا وهو المستوى التعليمي ، إذ يلاحظ أنّ معظم الناخبين غير مثقفين، وبالتّالي القيام بدورات ولقاءات لتثقيفهم بالدور الذي تلعبه الانتخابات في بناء دولة قائمة على أساس الديمقراطية للمساهمة في بناء مستقبل أبناءها وحياتهم ،والاهتمام بالمؤهل العلمي للمترشحين.

- ضرورة اختيار أعضاء مكاتب التصويت من ذوي الخبرة والكفاءة وليس على أساس المحسوبية واختيار مراقبين ينوبون عن أحزابهم يتمتّعون بخبرة ميدانية جيّدة.
- إدخال التّقدم التكنولوجي على عملية الاقتراع كما هو معمول به في الدول المتقدمة، واللجوء إلى إعداد بطاقات الكترونية من أجل تفادي التّزوير في بطاقات النّاخبين.
- ضرورة تدخل المشرّع لإعادة النظر في القرارات الصادرة من طرف المحكمة والتي هي غير قابلة لأي شكل من أشكال الطّعن ،وهذا منافي لمبدأ التقاضي على درجتين وهو مبدأ قضائي.

الخطـــــة :

مقدمــة

<u>الفصل الأول</u> :الأليات الرقابية الإدارية والقضائية للعملية الإنتخابية

<u>المبحث الأول</u> :الرقابة الإدارية

<u>المطلب الأول:</u> آليات الرقابة الممهدة للعملية الإنتخابية

الفرع الأول: إجرءات إعدادالقوائم والتسجيل في الإنتخابات

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة خلال مرحلة إيداع الترشح

الفرع الثالث: إجراءات الرقابة خلال الحملة الإنتخابية

<u>المطلب الثاني:</u> آليات الرقابة خلال سير العملية الإنتخابية

الفرع الأول: آليات الرقابة على مراكز التصويت

الفرع الثاني: آليات الرقابة على مكاتب التصويت

الفرع الثالث: آليات الرقابة على مرحلة الإحصاء والمراجعة

الفرع الرابع: رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية

<u>المبحث الثاني</u>: الرقابة القضائية

<u>المطلب الأول</u>: الرقابة القضائية للعملية الممهدة للانتخابات

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الإنتخابية

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة برفض الترشح

<u>المطلب الثاني:</u> الرقابة القضائية خلال سير العملية الإنتخابية

الفرع الأول: الإعتراض على مكتب التصويت

الفرع الثاني: الإعتراض على عملية الإقتراع و الفرز و الإعلان عن النتائج

الفصل الثاني : الرقابة المستقلة على العملية الإنتخابية

المبحث الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئة العليا

الفرع الأول: تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

الفرع الثاني: تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

الفرع الأول: قبل الإقتراع

الفرع الثاني: خلال الإقتراع

الفرع الثالث: بعد الإقتراع

المبحث الثاني: الرقابة الدولية على الإنتخابات

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الإنتخابات

الفرع الأول: تعريف الرقابة الدولية على الإنتخابات

الفرع الثاني: الهدف من الرقابة الدولية على الإنتخابات

الفرع الثالث: شروط الرقابة الدولية على الإنتخابات

المطلب الثاني: دور و قواعد سلوك المراقبين الدوليين

الفرع الأول: دور المراقبين الدوليين

الفرع الثاني: قواعد سلوك المراقبين الدوليين

خاتمـــــة

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع::

أولا- المصادر القانونية :

- قانون 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسميةعدد: 14 ،مؤرخة في: 07مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 ،المتعلق باصدار نص التعديل الدستوري المؤرخ في :07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم: 76 ، المؤرخة في : 08 ديسمبر 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم:16-284 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في: 03 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية عدد: 65، مؤرخة في: 06 نوفمبر 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم:17-05 المتضمن تعيين القضاة أعضاءالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتاريخ: 04 جانفي 2017، الجريدة الرسمية عدد: 01، مؤرخة في: 04 جانفي 2017.
- المرسوم الرئاسي رقم:17-06 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العلياالمستقلة لمراقبة الانتخابات ، المؤرخ في: 04 جانفي 2017، الجريدة الرسمية عدد: 01، مؤرخة في: 04 جانفي 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم :12-29 المؤرخ في: 06 فيفري2012 المحدد لكيفيات اشهار الترشيحات ، الجريدة الرسمية عدد: 08، مؤرخ في: 25فيفري 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم :16-338 المؤرخ في: 19 ديسمبر2016 الذي يحدد كيفيات اشهار الترشيحات الانتخابية ، الجريدة الرسمية عدد: 75، مؤرخ في: 21ديسمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم :16-335 المؤرخ في: 19 ديسمبر2016 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس

الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد: 75، مؤرخ في: سنة 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم :17-23 المؤرخ في: 18 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ: 17 يناير 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
- المرسوم التنفيذي رقم :16-270 المؤرخ في: 29 أكتوبر 2016 ،الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء لانتخاب أعضاء أعضاءالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ، وكذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة ،الجريدة الرسمية رقم: 63، سنة 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم :17-12 المؤرخ في: 17 يناير 2017 المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية الجريدة الرسمية عدد: 03، المؤرخ في : 18 يناير 2017.
- القانون رقم : 89-28 مؤرخ في : 31ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في: 02 فيفري 1991 .
- القانون العضوي رقم: 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، المؤرخ في: 25 أوت 2016 ، الجريدة الرسمية عدد: 50، المؤرخة في : 28أوت 2016 .
- القانون العضوي رقم: 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المؤرخ في: 25 أوت بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 2016 ، الجريدة الرسمية عدد: 50، المؤرخة في : 28أوت 2016.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 11 ماي 2016 ، جريدة رسمية عدد: 29، سنة : 2016.
- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،الجريدة رسمية عدد: 13، المؤرخة في: 26 فيفري 2017.

➢ **ثانيا – الكتب :**

- بعلي محمد الصغير ، الادارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة 2013.

- مزوزي يسين ، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، دار الالمعية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة 1 سنة 2015.
- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي ، جرائة الانتخابات ،ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بدون سنة .
- سعد العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة ،دار نجلة ، عمان ،ط1، سنة 2009.
- سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2012.
- بلغول بلعباس ، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة ، دارالكتاب الحديث، ط1، القاهرة ، سنة 2014.
- سليمان الغويل ، الانتخاب والديمقراطية دراسة مقارنة ، منشورات أكاديمية ، الدراسات العليا ، طرابلس ، الطبعة الاولى ، 2003.
- عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الادارية ،دراسة تحليلية نقدية ومقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2014.

➢ **ثالثا – الابحاث الأكاديمية:**

أ- أطروحات الدكتوراه:

- بن سنوسي فاطمة ، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ، السنة الجامعية :2011-2012.
- أحمد بنيني ، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة: 2006.
- محمد بوفرطاس ، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،السنة الجامعية 2010-2011.

ب-رسائل الماجستير :

- ماجدة بوخزنة ، اليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة حمة لخضر بالوادي، السنة الجامعية :2014-2015.
- بولقواس ابتسام ، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية :2013.
- ديباش سهيلة،المجلس الدستوري ومجلس الدولة ، شهادة ماجستير في الادارة المالية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن عكنون ، السنة الجامعية : 2001.
- سليم طواهري ، دور القضاء في انتخاب المجالس المحلية ، شهادة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية :2013-2014.
- الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية والادارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر ، شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية :2014-2015.
- بن لطرش البشير ، المنظومة الدستورية والقانونية للادارة الانتخابية في الجزائر ، شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية : 2014-2015.
- محمد ياسين بورايو،الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري ، شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية :2016-2017.

ب-مذكرات الماستر :

- مدوكي زكرياء ، اليات الرقابة الادارية على العملية الانتخابية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية : 2014-2015.
- برحيحي أمال ، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية : 2014-2015.

- مسكين عيسى ، اليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماستر، تخصص ادارة الجماعات المحلية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، السنة الجامعية : 2016-2017.
- سعودي أنور ، ضمانات الرقابة على الانتخابات في التعديل الدستوري والتعديلات القانونية 2016 ، مذكرة ماستر تخصص منازعات عمومية ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،سنة :2016-2017.
- نيبلة عريش، القضاء الاداري والمنازعة الانتخابية ، مذكرة ماستر ،جامعة محمد بوضياف مسيلة ، السنة الجامعية : 2017-2018.
- نجية رميدان / بن الشيخ فاطمة ، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية ، مذكرة ماستر ،تخصص قانون اداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية : 2018/2017.

➢ رابعا- المجلات :

- فريدة مزياني ، مزياني ، الرقابة على العملية الانتخابية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس،دون سنة.
- أحمد تقي فضيل، سامر محي عبد الحمزة ، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية دراسة تحليلية ، كلية القانون ، جامعة واسط العراق مجلة واسط للعلوم الانسانية ، العدد :21،
- علاء عبد الحسن العنزي ، حسن محمد رامي ، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد: 03 : السنة السادسة .

➢ **خامسا- المواقع الالكترونية :**

- غبد السلام نوير ، موجز الرقابة الدولية غلى الانتخابات والتحول الديمقراطي في افريقيا نيجيريا نموذجا ،كلية الانظمة والعلوم السياسية، المملكة العربية السعودية ، جامعة الملك سعود ،2007،الموقع الالكتروني: http://faculty.ksu.edu.sa/nowee/doc19/9/2013

- إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين 27 أكتوبر 2005، الأمم المتّحدة، نيويورك ، **الموقع الالكتروني**

http://aceproject.org/ero-en5/5/2017?17105

- مجدي حسن ،محمد أحمد، ورقة عمل ،بعنوان العملية الإنتخابية ،مارس 2017 موقع إلكتروني:3 20/02/201 www pdFFACTORY . com

➢ **سادسا- الكتب المترجمة :**

- **مرشد** ODIHR لمراقبة الانتخابات مكتب المؤسسات الديمقراطي وحقوق **الإنسان في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي** OSCE-ODIHR **الطبعة** الرابعة، افريل 1999،

➢ **سابعا- بحوث ومقالات :**

-المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها والياتها في الدول العربية ، بحوث ومناقشات ، الطبعة الاولى، بيرقت ، سبتمبر 2008 .

- ابراهيم يامة، محمد رحموني ، النظام القانوني للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص حوليات ، جامعة الجزائر1، العدد1، الطبعة10، 2016.

قائمة لاهم المختصرات باللغة العربية :

ق.ع : قانون عضوي

ق.م : قانون مدني

ج.ر : جريدة رسمية

ع: عدد

م: المادة

ط: طبعة

ص: صفحة

الفصل الأول

الفصل الثاني